جامعة مولود معمري -تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

حقوق الملكية الصناعية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
عبوش تينهينان

تحت إشراف الأستاذ (ة) :
د.أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة والجامعة	الصفة
أ.دإقلولي ولد رابح صافية	أستاذة بجامعة مولود معمري	رئيسا
د.أيت يوسف صبرينة	أستاذة محاضرة "ب" بجامعة مولود معمري	مشرفا ومقررا
د.عيلام راشيدة	أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

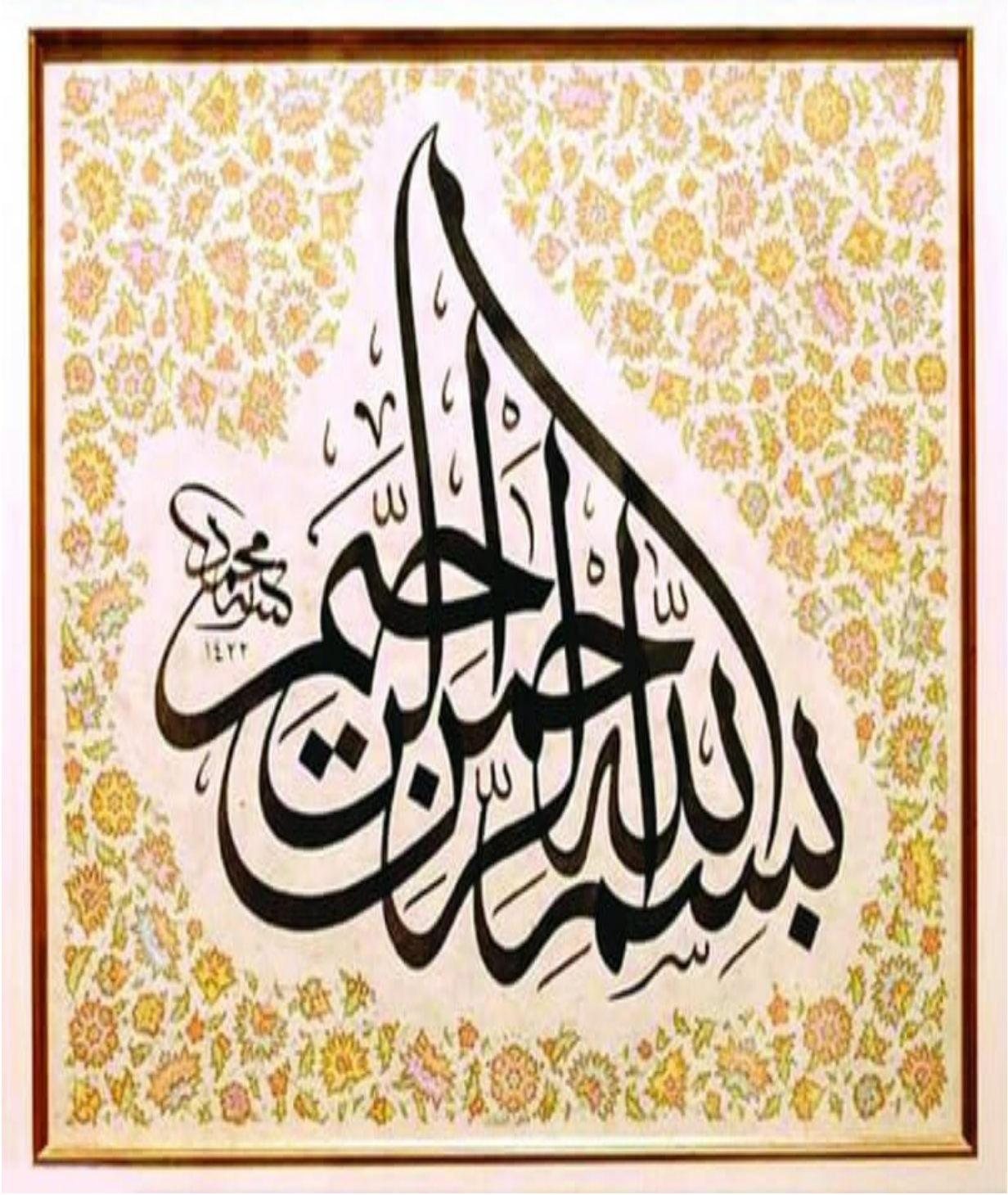
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٢

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ على نعمته وجوده وكرمه الذي وفقنا لإعداد هذا البحث، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه خاتم الأنبياء المرسلين.

أمّا بعد، فعملا بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجلّ" (رواه الترمذي)، أقدّم عظيم شكري وفائق تقديري للأستاذة المشرفة "أيت يوسف صبرينة".

وأشكر جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

أشكر لجنة المناقشة.

شكرا

إهداء

أحمد الله وأشكره على النعمة التي أنعمها علينا وسير لنا أمرنا في إنهاء هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة سنوات دراسية من جهد ومثابرة.

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وقضى ربّك ألّا تعبدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحسانا، إمّا يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من حملتني وهنا على وهن، وأغرقت فؤادي حبا وعطفا، إلى شمعة حياتي وملكة كياني "أمي الغالية"، من شاركتني فرحي وحزني ودعت لي بالتوفيق سرًّا وجهرًا أطال الله في عمرها.

إلى من زرع في قلبي حبّ العلم والتعلّم وعلّمني معنى الصّبر "أبي".

إلى من هم سندي في هذه الحياة، إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي "أخواني وأختي الأعزاء"

إلى كل الأقارب والأعزاء والأصدقاء.

تنهينان.

مقدمة

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية إحدى الصور الملكية الجد مهمة، والتي تعتمد عليها الدولة الحديثة، باعتبارها تخول صاحبها السلطات الثلاث في حق الاستعمال، حق الاستغلال وحق التصرف ويحرم الغير من الاستلاء عليه واستغلاله وسرقته دون رضا صاحبه، وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين: يطلق على النوع الأول الملكية الأدبية والفنية إذ وقع على حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، ويعرف النوع الثاني بالملكية الصناعية إذ تعلق الأمر ببراءة الاختراع العلامات التجارية والصناعية، حيث تعتبر الأخيرة عنصرا هاما من عنصر الملكية القانونية المتعلقة بالاقتصاد ككل. وتظهر الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية في ارتباط عناصرها للتطور الصناعي والتكنولوجي والتجاري والخدماتي في عالم أصبح مثل قرية صغير في ظل العولمة الاقتصادية أين أصبحت الدول لا تقاس بما تملكه من ثروات طبيعية لتقدمها بل تقاس بمقدار ما تنتجه من أفكار وإبداعات التي تساهم في التطور التكنولوجي العالمي من هذا المنطلق نفهم لماذا يحرص العالم المتقدم على احتكار التكنولوجيا ويرفض أن ينقلها إلى العالم المتخلف ليبقى دائما مهيمنا ومسيطرا على عوامل التطور على غرار الدول النائية للاستفادة من إنتاجه الصناعي توفير الحماية القانونية الكافية لحقوق الملكية الصناعية.

قد مرت الملكية الفكرية بعدة محطات من أجل أن تصل إلى ما هو عليه اليوم، إذ كانت في البداية على الصعيد الوطني في صورة تشريعات متبعثرة تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها إلا أنه مع الثورة الصناعية أصبحت الدول على دراية أن الحماية الوطنية غير كافية خاصة مع التطورات التي عرفها العالم والمستجدات المختلفة. لذلك بدأت في البحث عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير حماية أكثر نجاعة لاختراعاتها وصناعاتها المختلفة، إلا أنه تلك الاتفاقيات هي الأخرى غير كافية ولا تضمن الحماية المطلوبة مع التطور السريع لحرية

للتجارة وظهور الأسواق الجديدة الدولية مما أدى إلى خوف المخترعين والمبدعين من اقتنائها وسرقتها ومن هذا المنطلق بدأ البحث عن إطار دولي متعدد الأطراف لتوثيق الحماية والذي توج باتفاقية باريس لسنة 1883 [1] لحماية الملكية الصناعية والتي خضعت فيما بعد لعدة تعديلات كلها تنصب على حماية فعلية وفعالة للملكية الصناعية. من هذا المنطلق سعت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية، باعتبارها من إبداعات العقل البشري لإيجاد ضوابط وإجراءات فعالة من أجل حمايتها القانونية وكذلك العمل على إيجاد التوازن الإيجابي بين مالكي تلك الحقوق وأصحاب الحق في استثمارها لتحقيق الفعالية الاقتصادية من جهة وخلق الأمان في روح المبدعين للمزيد من الابتكارات والعلامات التجارية.

والمشرع الجزائري من بين تلك الدول التي سارعت إلى فرض تلك الحماية عن طريق اصدار ترسانة من القوانين التي تكفل ذلك وأحاطتها بمجموعة من الشروط والإجراءات الضرورية التي تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة لتعظيم عائدها الاقتصادي.

لذلك تظهر أهمية الموضوع في توفير الحماية القانونية لعناصر حقوق الملكية الصناعية التي تحمل أرباح وعائدات اقتصادية ضخمة للعديد من اقتصاديات الدول وما ينجر عن ذلك من انتعاش اقتصاد العالم لكل ما تملكه من قدرات تقنية ومعرفية تؤهلها للتحكم في اقتصاد المعرفة التي تعد ثمرة الجهود العالمية لتطوير عجلة التقدم الاقتصادي العالمي لذلك يظهر لنا الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الصناعية، وما تبذله الدول من

[1] – اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، مؤرخ في 20 مارس 1883 والمعدلة باتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911 وعدلت في لاهاي 6 نوفمبر 1925 وباتفاقية لندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة 28 سبتمبر 1979، المصادقة عليها في 26 فبراير 1966، جريدة رسمية، العدد 16.

جهود من أجل حمايتها وتوفير أقصى درجات الرقابة على التقليد والقرصنة والتي ستنصب الدراسة على الجزائر التي بذلت جهودا مضماره في هذا المجال.

وعليه تسعى الدراسة لإلقاء الضوء على الحماية القانونية للملكية الصناعية بين القانون الجزائري والقانون الدولي خاصة مع تنامي عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة صناعيا لحق الدول النامية، وتنامي ظاهرة التقليد والقرصنة مع ظهور التجارة الالكترونية وتأثيرتها المختلفة على الاقتصاد الوطني وكذا العالمي لذا ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري والإطار الاتفاق الدولي لقواعد قانونية تضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها، وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع ارتأينا في البداية إلى التطرق إلى حماية الحقوق الملكية الصناعية في ظل القانون الجزائري **(فصل الأول)** ثم تبيان الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية **(فصل الثاني)**.

الفصل الأول:

حقوق الملكية الصناعية

في ظل القانون الجزائري

يشهد العالم اليوم تطورات اقتصادية وتكنولوجية وثقافية وعلمية ضخمة، فتحت الحدود بين الدول وتحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخيم وزيادة المبادلات التجارية والصناعية بين الدول، هذا ما أدى إلى ظهور موضوع الملكية الفكرية الصناعية المتمثلة في أحد فروع الملكية الفكرية، والتي نقصد بها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة.

وهو كل ما ينتجه ويبدعه العقل، وتتمثل في الاختراعات والعلامات والرسم والنماذج والتصميمات والدوائر المتكاملة وتماشيا مع هذا التطور الكبير والمتسارع الذي عرفته الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التجارية سعت الجزائر كباقي دول العالم لتطوير تشريعاتها في هذا المجال منه أين شملت أغلب فروع الملكية الصناعية في ترسانة من القوانين والضوابط التي تسمح بالانفتاح للعالم الاقتصادي لذلك سنتطرق إلى ماهية الملكية الصناعية **(مبحث أول)** ثم سوف نتحدث عن ضوابطه القانونية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:
ماهية الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية من أحدث فروع قانون الملكية الفكرية ومع الثورة الصناعية تطور مفهوم الملكية الصناعية وأدرج في مجال قانون الملكية الفكرية، وترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء مادية أو معنوية والملكية الصناعية من أهم الحقوق التي تولاها التشريعات الحديثة لما لها من أهمية في تقدم الدول ومدى سعيهم في التطور التكنولوجي والإبداعي في مختلف المجالات ومن هنا سوف نرى مفهوم الملكية الصناعية **(مطلب أول)** ثم الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:
مفهوم الملكية الصناعية.

تنتمي حقوق الملكية الصناعية إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية أين مرت بمراحل عديدة حتى تكون على ما هو عليه اليوم **(فرع أول)** هذه المراحل التي أتت بتعاريف عديدة لها **(فرع ثاني)** والتي يمكن لاحقا استنتاج أهميتها التي تنفرد بها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:
نبذة تاريخية عن الملكية الصناعية

ترجع نشأت حماية الملكية الصناعية إلى مرحلة العصور الوسطى حينما ظهرت المحاولات الأولى بتثبيت حماية الاختراعات في ظل القانون المقارن، وإلى مرحلة الثورة الصناعية أين بدأت الحاجة الملحة للحماية تظهر على مستوى القانون الإتفاقي الدولي والحماية أخذت في بداية الأمر في شكل امتيازات ملكية يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرفات والصناعات كمكافأة للمخترع الذي صنع شيئا جديدا.

برزت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية منذ بزوغ عهد الثورة الصناعية في أوروبا منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، وما واكبها من اختراعات أدت إلى استغلالها لكافة الدوافع التي استندت عليها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام 1883م بهدف تحفيز المبتكرين على مواصلة إنتاجهم واختراعاتهم مما يخدم تطور الحركة التجارية والإنتاجية[1].

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والصناعية والتي تعرف أيضا لاسم الويبو منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية فقد ظهرت في سنة 1967م وتأسست سنة 1970م، انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833م في مدينة بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية الموقع في سنة 1886م، مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية كمبدأ عام في العالم بأسره إضافة إلى حقوق الفرد للملكية الفكرية[2].

يعتبر استخدام حقوق الملكية الصناعية من بين الوسائل الناجعة لحماية الملكية الفكرية في المجال الصناعي خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي يؤدي لا محالة إلى تنوع يفوق الوصف للاعتداءات التي يمكن أن تكون محلا لها[3].

---

[1]– عادل محمد صفوت محمد علي، "النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي"، **مجلة روح القوانين**، 2021–2022، متاح على الرابط: https://las.journals.ekb.eg، أطلع عليه يوم 2023/09/28 على الساعة: 13:53.

[2]– سماح محمودي، "أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 1، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص1785.

[3]– بومرداسي رفيقة، "**تعدد أوجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية عنابة، 2023، ص74.

الفرع الثاني:
تعريف حقوق الملكية الصناعية.

لم يعرف المشرع الجزائري الملكية الصناعية كباقي التشريعات لكن قام بسن قوانين وتشريعات تناول فيها عن حقوق الملكية الصناعية وقد نظمها المشرع الجزائري بقانون شهادة المخترعين وبراءات الاختراع بالأمر رقم 54/66 وقد عرف الشارات لتمييز المنتوجات وهي علامات تجارية أو تمييز المنشآت وهي العلامات الصناعية وقد نظمها القانون رقم 27/66، وقد نظمها هذا القانون المؤرخ في 19 مارس 1966 وفي القانون 66/76 الذي نظم الرسم والنماذج الصناعية[1].

وتشمل الملكية الصناعية مواضيع مختلفة وقد تطرق إليها المشرع الجزائري.

نرى أن المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2] والذي جاء فيما يلي: **«الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا لإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"** وأيضا بأنها "**البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع وبراءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع وهو موضوع البراءة»[3].**

الرسم والنماذج أيضا من عناصر الملكية الصناعية فلا يمكن التقليل من أهميتها حيث وضعت ضمن إطار قانوني مناسب مع أهميتها في الاقتصاد خاصة وقد نظمها

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، ص1-2.

[2]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادرة في 13 جويلية 2003.

[3]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-217، ص8.

المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسم والنماذج الصناعية، عرفت في المادة الأولى من الأمر 86/66[1].

«يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل وركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا على شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله بصورة أصلية بصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي».

ونرى أيضا العلامة التجارية من عناصر الملكية الصناعية ويقصد بالعلامة هي السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، فهي علامة تجارية أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها، قصد التمييز عن العلامات المشابهة لها والمعروضة في السوق وقد جمع المشرع الجزائري العلامات تحت عبارة علامة السلع وتدخل المشرع في هذا المجال من الأمر رقم 57/66 الذي تم إلغائه في الأمر رقم 06/2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات[2].

ومن أهم القوانين الملكية الصناعية هو قانون براءات الاختراع لما لها من أثر قانونية واقتصادية وهي مهمة جدا في مجال السياسي والاجتماعي والرسم والنماذج الصناعية أيضا أهميتها القصوى إذ ما وفرت لها شروط الاختراع.

---

[1]– شتوي سهيلة، **النظام القانوني للرسم والنماذج**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص7.

[2]– فرحات زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص ص201–202.

الفرع الثالث:
أهمية حقوق الملكية الصناعية

تلعب الملكية الفكرية دورا ملحوظا في الاقتصاد الوطني وذلك لما تحمله من أهمية في العديد من الجوانب ولانفرادها بخصائص وأهمية خاصة بها.

أهمية الحقوق الملكية الصناعية:

أ/ حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة:

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج، فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وتترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق[1].

ب/ حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة:

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما يدل من جهل، فبذلك يحمي القانون مالك مصنع أو مؤسسة تجارية مقابل إنتاجاتها.

ج/ حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم:

[1]– بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية**، تخصص قانون أعمال، 2021، ص3.

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعية والاقتصادي والاجتماعي، فإجراءات منح براءة لنخترع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية برفق به وصف مختصر وتفصيلة للاختراع حيث يمكن للعلماء والباحثون للعلماء والباحثون متابعة أسرار أحداث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءة الاختراع[1].

د/ الأهمية الاجتماعية للحقوق الصناعية:

بتغير التكوين ومستوى المعرفة، والطابع العمل وشروطه نظرا لتغير ظروف المعيشة أيضا فبذلك استغلال حقوق الملكية الصناعية.

تعيش المجتمعات الآن وبالأخص المجتمع الجزائري لحظة الانعطاف للانتقال إلى تاريخه الحقيقي وهو يقف على تخوم عصرين، حيث تتصارع قوى متعارضة قوى تقدمية وقوى أكل عليها الدهر، ويتقرب العالم بقلق ماذا ستحمل له الثورة العلمية التقنية وإلى أي يتجه العالم[2].

هـ/ أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا:

أجمع الرأي العام على أهمية حقوق الملكية الصناعية، في نقل التكنولوجيا من الخارج وأهميتها في الدول النامية. وبذلك هنالك بعض التغيرات:

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص4.

[2]– المرجع نفسه، ص ص8–9.

- توفير الإطارات المناسبة بعد تكوينها وتدريجها لكي تكون مقبولة وذلك عن طريق الإعلام.
- قد تتطلب إحداث تغيرات في التكنولوجيا كتغير الاستثمار فيها والاعتماد على تكثيف رأس المال وتكثيف العمل[1].

وقد نلخص هذه الأهمية في هذه النقط:

تقنين حقوق المبدعين مما يكفل لهم مزيدا من الحرية في توضيح وعرض مبتكراتهم دون الخوف من الاقتباس الأفكار أو استغلالها دون وجه حق. اضفاء الطابع القانوني على التعاملات والاتفاقيات التجارية المختلفة بين المالك والمستثمر الذي يرغب في الاستفادة من هذا الابتكار لتطوير أعماله وتحديد صلاحيات الوصول إلى المبتكرات الحديثة والتصاميم الصناعية المميزة مساهمة في الابتكار وتنمية المشروعات المختلفة.

المطلب الثاني:
الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للملكية الصناعية فهناك من يقول ان حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق معنوية **(فرع أول)** أما فريق آخر يعتبرها حقوقا مالية **(فرع ثاني)** فريقا مخالف يعتبرها حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:
حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

هذه الحقوق هي حقوق معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس وهو الإنتاج الفكري.

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص13.

وحقوق الملكية الصناعية من حقوق الملكية العامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية بخلاف حق الملكية العادي للذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس. يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة لاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطته لاستغلال والتصرف. بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف[1]. ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الشخصي وعليه حق الملكية حق استئثار مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار[2].

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الحق ومحله فرأوا بأن الحق إما أن يكون ماديا أو غير مادي فهذا القول لا أساس له، لأن الحق يكون دائما غير مادي، أي مقام في الوجود والفكر الغير محسوس وحق الملكية مادي يقع على شيء مادي.

والسبب الذي جاء به أنصار نظرية الملكية المعنوية إلى هذا القول إن بعض القوانين، خاصة القديمة منها اعتبرت الحقوق كل النتاجات الفكرية ملكا لها، وبالتالي اعتبرت من قبل الحقوق الملكية ومن ذلك الوقت شاع استعمال المصطلح. بينما قضت القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري على أن حقوق الملكية الصناعية تمنح صاحبها الحق

[1]– المادة 24 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 64.

[2]– بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص6.

الخالص بالاستغلال أو الاتجار، لذا لم يعد الأمر متعلقا بحق الملكية بل فقط الحق الخالص باستغلال والمقيد موضوعا وزمانا[1].

وقد قام أنصار فكرة الملكية المعنوية إلى مفهومها حيث تمثلت في شكلها الحديث عن ملكية الأموال، وقد برز الابتكار عن الملكية المادية والمعنوية.

فهو بحد ذاته موضوع ملك مادي ومن زاوية أخرى لديه ملكية في الشكل والتصميم على وجود عليه الابتكار وهذه الملكية المعنوية للمبتكر له الحق بإنتاج هذا الابتكار الذي يمتلكه بشكل قانوني.

الفرع الثاني:
حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا وذلك باستخدامها والتعامل بها كما يمكن الحجز عليها[2].

وحقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكونها تتصل بالنشاط التجاري، فمختلف أنواع هذه الحقوق تكون موجهة حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي. ومن هذه النقطة تشكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نفس الوقت أدوات للمنافسة التجارية

[1]– سمير جميل حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص50.

[2]– المادة 11 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات لاختراع، مرجع سابق.

فالتجار أو الصانع أو صاحب الخدمة إذ ما ابتكر اختراعا وجعل على براءة عنه فذلك يقصد بالتفوق على منافسة وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن ومن ثم زيادة دخله المادي[1].

قد استغلها الفقهاء الفرنسيين هذه النظرية بشكل عام وقد طلب الفقيه البلجيكي Picard عام 1899 تضمنت ثلاث حقوق بعنوان حقوق الملكية الفكرية بحيث شملت حقوق المخترعين فاختراعاتهم والتجارة والصناعة وحقوق المؤلفين... [2].

لأن هذه الحقوق تتسم بنظام خاص ولكن تشترك جميعا في الذمة المالية. إنما نستطيع فقط أن نعرف أي الأموال ترد عليها هذه الحقوق وهذا لا يكفي للتعريف بها فالمصطلح يتسم بالعمومية من جهة أخرى وغير دقيق من وجهة نظر القانونية الفنية، وإن جميع الحقوق يمكن تطبق على الأموال والغير مادية وتتسم بالعموم وتأكد على مصدرها إضافة كونها قد سميت نظرية حقوق الاتصال بالعملاء[3].

إن نظرية حقوق الاتصال بالعملاء قد تثير الكثير من الخلط مع حق الاتصال بالعملاء والعنصر المعنوي الذي يشترك هنا هو المتجر وهو عنصر مهم فلا محل تجاري بدونه.

إن هذه النظرية أضافت على المبتكر صفة تاجر، وكيف عمله على هذا الأساس، وهو تكييف لا ينسجم مع طبيعة حقه، فهي جعلته تاجر يتاجر بأفكاره ويبحث عن المصادر

[1]– بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص6.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص58.

[3]– المرجع نفسه، ص58.

التي يزيد بواسطتها ثروته دون النظر إلى الغاية السامية التي نصها القانون من أجلها على حماية الموهبة ومكافأة المبتكر لكي تنمو وتعم فائدتها على المواطنين كافة[1].

والأفضل في رأي تسمية الحقوق في الشهادة تسجيل حقوق ملكية صناعية كافة بحيث تسمية حقوق المتعلقة بالنتاج الفكري وهو مصطلح لا يشوبه الغموض.

الفرع الثالث:
حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تعتبر هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يتأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محددة[2].

ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتحديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعات والتجارة، قد حصر القانون حق الاستئثار للاستغلالي لصاحبها في مدة معينة بسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى إذ بقي موضوعه.

فإذا كان صاحب الشهادة الأصلية هو الذي ابتكر التعديل أو التحسين، ضمن مصلحته في بعض الأحيان أن يطلب شهادة الإضافية ويقوم بدفع الرسوم السنوية التي يجب أن يدفعها فيما لو طلب شهادة أصلية.

لأن قاعدة في تبعية الشهادات الإضافية الأصلية من حيث المدة، إذ تنتمي شهادات الإضافة بانتهاء مدة الإجازة الأصلية أو الشهادة، فإن شهادة الإضافة أو شهادات يستمر

---

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص65.

[2]– طبقا المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

العمل بها بعد الإجازة الأصلية، وذلك مقابل استمرار دفع أقساط السنوية التي وجب دفعها لو لم يكن وقع إبطال الإجازة أو الشهادة[1].

وتفسير هذه القاعدة على الأساس أنها تترك الحرية للتنظيم من أجل المبتكرين، ولكن نرى أن الطرف الضعيف هو من يمتلك شهادة الإضافة، مما يسبب إلى عدم الاستغلال وهنا سوف يحرم المجتمع من هذا الابتكار الجديد.

لهذا ننظر إلى عدالة التشريعات ومنها الجزائرية حيث يمنح ترخيص اجباري لاستغلال الاختراع الجديد بالرغم من معارضة المخترع الأصلي ومنح حق أو استغلال الرسم أو النموذج ولو كانت معارضة مبدعة بمجرد تحقق المصلحة العامة، حيث جاءت حسب المادة 5 التي قضت بسقوط الحق صاحب العلامة لعدم استغلالها خلال سنة من تاريخ الإيداع، ولم ينص قانون تسمية المنشأ على الترخيص الإجباري أو السقوط والحكم في ذلك هو القضاء الذي يأخذ في حكمه بنظر الاعتبار مدى أهمية الابتكار[2].

المبحث الثاني:
ضوابط حماية حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري

تعتبر الابتكارات الجديدة كبراءة الاختراع والرسم والنماذج الصناعية حجر الزاوية الذي تركز عليه القطاع التجاري والصناعي وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 1 و2 من القانون 17/97 فجاء في المادة 02 "يراد بلفظة الملكية الصناعية مما تعنيه في

[1]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص67–68.

[2]– المرجع نفسه، ص69.

أوسع مفهومها والمادة 01 جاء فيها تشمل حماية الملكية الصناعية مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل الدوائر المندمجة والرسم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع وتسميات المنشأ[1].

لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط من أجل تنظيمها واستلالها بطريقة عادلة وسليمة حيث سوف نتناول تنظيم الحقوق الواردة على براءة الاختراع **(مطلب أول)** وتنظيم الرسم والنماذج **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:
تنظيم الحقوق الواردة على براءة الاختراع.

لاشك أن براءة الاختراع هي من ضمن أكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية بسبب عدم امتلاكها تكنولوجيات متقدمة، وهذا ما جعل المشرع إلى تنظيم هذه الحقوق وإدراجها في السياسات القانونية لذلك لابد من البحث عن شروط الحصول على براءات الاختراع **(فرع أول)** وآثار الحصول على براءات الاختراع **(فرع ثاني)** وأخيرا انقضاء براءات الاختراع **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:
شروط الحصول على براءات الاختراع

لا يستطيع المخترع من الاستفادة من الحماية القانونية إلا بالحصول على براءات الاختراع إلا إذا توفرت عدة شروط الموضوعية (أولا)، والشكلية (ثانيا).

أولا-الشروط الموضوعية:

[1]- القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مؤرخ في 1997، جريدة رسمية، عدد2 مؤرخ في 8 يناير 1997.

ولقد سميت بالموضوعية لأنها تتعلق بالاختراع ذاته ولقد جاء في المادة 03 من القانون المتعلق لحماية الاختراعات على ما يلي: «**يمكن أن تقع على حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**»[1].

1-وجود عنصر الاختراع:

وهو شرط أساسي أن يتوفر إصدار البراءة وهو وجود الاختراع لأن هذه الوثيقة قد أسست خصيصا لحمايته ونرى أن المشرع في نص المادة 08 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات نصت على ما يلي: «**يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع**»[2].

2-الجدة:

الجدة هي عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه إذ من الغير المتوقع منح براءة الاختراع لأي ابتكار معلوم إذ الجدة هنا معناه السبق إلى التعريف بالاختراع وإما أن تكون نسبية أو مطلقة[3].

3-النشاط الاختراعي:

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة ويقصد به أن لا تكون الفكرة البديهية تحضر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي.

4-التطبيق الصناعي:

[1]- المرسوم التشريعي رقم 17/93، مؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية رقم 01.

[2]- المادة 08 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات، المرجع نفسه.

[3]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص9-10.

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا لتطبيق الصناعي ويعني منح براءة الاختراعات القابلة للاستغلال في المجال الصناعي مثل السلع أو الآلات.

5-عدم مخالفة الاختراع للنظام العام:

وهنا يقصد بعدم المخالفة أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة للاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع فمثلا نجد اختراع آلات لعب القمار فلا يمكن على الإقليم الجزائري الحصول على براءة الاختراع لأنه مخل لنظام العام والآداب العامة[1].

ثانيا-الشروط الشكلية:

ونرى هنا الشروط الشكلية وهي مجموعة من الإجراءات التي يترتب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع وقد أدرجت في الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وهي كتالي:

1-إيداع الطلب:

نصت المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي: «**يجب على كل من يرغب حماية الاختراع أن يقوم طلبا صريحا بذلك إلى المصالح المكلفة بالملكية**

[1]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص10-11.

الصناعية" ونرى أن هنا المخترع الجزائري لا يشترط أن يكون هو المودع والمخترع الحقيقي»[1].

2-فحص الطلب:

يتم تقديم الطلب وفق الشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، حيث يتولى المعهد الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفق الأحكام المواد من 30/27 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا أي إذ استوفى الطلب على تلك الشروط مع منح أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة[2].

وتقوم إدارة المعهد أيضا بالتأكيد أن موضوع طلب الاختراع عير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 07 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 07 إلى 08 من هذا الأمر[3].

3-الإصدار والنشر:

بعد مرور الطلب الخاص ببراءة وتوج بالقبول فبالتالي يستفيد صاحب الطلب إلى:

أ-إصدار البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص الملف طالب البراءة وبعد عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة ويقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن قرار خاص بمنح البراءة عن

[1]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص12.

[3]- نسرين شرفي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص90.

البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة، وجنسيته، محل إقامته، تسمية الاختراع، مدة الحماية، تاريخ بدايتها ونهايتها.

ب-نشر البراءة:

طبقا للمادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه متى استوفى البراءة الشروط الشكلية تصدر دون فحص مسبق ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها[1].

الفرع الثاني:
آثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب بعد انتهاء إجراءات الإيداع واكتساب ملكية البراءة مخولة لصاحبها الحق في الاحتكار واستغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي وبمقابل هذا الحق تنشأ حقوق (أولا) والتزامات من أجل الحصول على براءات الاختراع (ثانيا).

أولا/ حقوق صاحب البراءة: وتتمثل في:

* **الحق في احتكار استغلال البراءة:**

[1]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص13-14.

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري إذا ما أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته فيجب عليه إصدار براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه وقد قيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة عشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب بالبراءة وحق الاحتكار مؤقت ليس مؤبد[1].

* **حق التصرف في البراءة:**

إن ملكية براءة الاختراع تعطي للمخترعين حق في التصرف على محل الحق سواءا بالبيع أو الهبة أو التنازل جزئيا أو كليا فضلا عن إمكانية رهن البراءة والحجز عليها فلمالك البراءة أن يتنازل الغير سواء بمقابل أو بدون مقابل ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة ورهن البراءة يخضع في أحكامها لأحكام الرهن الحيازي المنقول، ويكون للدائن بموجب هذا الرهن الحق في تنفيذ على البراءة وبيعها في حالة لم يقم المدين بالوفاء بالدين في المعاد الاستحقاق[2].

* **الترخيص بالاستغلال:** وقد يكون الترخيص رضائيا وقد يكون إجباريا:

1-الرخصة الإختيارية:

[1]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص15.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

إن الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاءه استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر، دون التنازل عن ملكية البراءة وعقد استغلال الاختراع من عقود المعارضة ويكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية هي الترخيص باستغلال الاختراع من خلال مدة الشركة.

2-الرخصة الإجبارية:

تمنح هذه الرخصة لأي شخص في أي وقت في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة 4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات بتاريخ صدور براءة الاختراع وعدم وجود مبرر شرعي لعدم القيام بالاستغلال.

ثانيا/ التزامات صاحب البراءة:

وهناك عدة التزامات يلتزم بها صاحب البراءة وهي:

* **الالتزام بدفع الرسم:**

وهو التزام بدفع الرسم القانونية المقررة وأيضا نضيف إليها الرسم السنوية عن براءة الاختراع وحتى انتهاء مدة المقررة بحمايتها وقد أدرجها المشرع وهي:

- رسوم التسجيل.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة[1].

وقد يترتب في حالة عدم تسديد ودفع الرسم السنوية إلى سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة إعطاءه مهلة ستة أشهر تحسب ابتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع مع دفع غرامة التأخير.

[1]- المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

* **الالتزام بالاستغلال الاختراع:**

تخول البراءة صاحبها الحق في استغلال اختراعه لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الاستغلال إذ لا يعتبر الاستثمار حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب بل هو كذلك التزام على عاتقه ويترتب عل ذلك أنه ملزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري[1].

وطبعا وقد حدد القانون أن مقابل حق استغلال الاختراع يبدأ لمدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من صدور براءة الاختراع.

الفرع الثالث:

انقضاء براءة الاختراع.

تنقضي براءة الاختراع سواءا بالطرق العامة أو الشهادة ومن الحالات التي يلزم انقضاء براءة الاختراع ما يلي:

أ/انتهاء المدة:

لما كانت مدة البراءة أن شهادة المخترعين عشرون سنة وانتهاء هذه المدة هو انتهاء البراءة أو الشهادة مما يؤدي إلى انتهاء جميع الحقوق الناتجة عنها ولكن لا تنتهي الحقوق المترتبة على العقود التي أبرمت بموجبها. وقد لا تنتهي مدة البراءة أو الشهادة ومع ذلك فتنتهي البراءة نتيجة لسقوطها لعدم دفع الرسم[2].

ب/ التخلي عن الحقوق:

[1]– فرحة زراوي الصالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق، ص39.

[2]– سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص297.

فيمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا أو في أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم مدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقا للمادة 51 من الأمر 07/03[1].

ج/ بطلان البراءة:

يجوز لمن له المصلحة في الاستئثار باستغلال الاختراع أن يطلب من المحكمة إبطال الاختراع وجعله حقا للجمهور بسبب عدم توفر أحد الشروط وهي:

1-الإبطال البراءة لعدم توفر الشروط الموضوعية الخمسة التي تكلمنا عنها.

2-إبطال البراءة إذ لم يكن مضمون الطلب الذي يصف الاختراع ناقصا وغير صحيح.

3-إذ كان موضوع ومضمون ذلك الاختراع في الجزائر قد استخدم من قبل.

د/ سقوط الحق في البراءة:

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في حالتين:

1-إذ لم يدفع صاحب البراءة الرسم السنوية المشار إليها في المادة 09 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك لإبقاء على سريان مفعولها.

2-إذ لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة[2].

[1]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص20.

[2]- نزلي زهرة ورجب سارة، **الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص21.

المطلب الثاني:
تنظيم الرسم والنماذج الصناعية.

تأتي أهمية الرسم والنماذج الصناعية باعتبارها واحدة من مفردات الملكية الصناعية وذلك لشيوعها بشكل كبير في السنوات الأخيرة ومنها نرى أن المشرع الجزائري قام هو أيضا بتنظيمها في تشريعاتها وسن نظام خاص ويظهر ذلك من خلال شروط تسجيل الرسم والنماذج الصناعية **(فرع أول)** والحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم والنماذج الصناعية وانقضائها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:
شروط تسجيل الرسم والنماذج الصناعية.

لقد حظي الرسم والنموذج الصناعي للحماية القانونية ووجب أن تكون هنالك مجموعة من الشروط سواءا شكلية (أولا)، وموضوعية (ثانيا)

أولا/ الشروط الشكلية:

استلزم المشرع الجزائري توافر بعض الشروط الشكلية لتسجيل وهي:

أ/ الإيداع:

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوصة عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالإجراءات الخاصة بالتقليد. والإيداع يكون بتقديم الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتضمن الإيداع إلى:

1-أربع نسخ من تصريح الإيداع[1]. ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب ذكر اسمه وعنوان مقره وفي حالة الوكالة اسم الوكيل وعنوانه.

2-ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء.

3-وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

4-وهل يدفع الرسوم الواجب أداؤها[2].

ب/ التسجيل:

يقصد بالتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فهو يؤدي إلى قيد الرسم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد ويقوم بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات وكذا رقم الإيداع. وتراقب المصلحة الجانب الشكلي للملف من حيث توفره للمستندات والوثائق المطلوبة واحترام كافة الإجراءات المنصوصة عليها قانونا[3].

ج/ النشر:

وقد يكون النشر سريا أو علنيا، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى من الرسم والنموذج وإجراءات النشر يقوم المبتكر بتوجيه عريضته

---

[1]- المرسوم 86/66 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية، مؤرخ في 28 أفريل، جريدة رسمية، العدد 35، صادر في 03 ماي 1966، مادة 9.

[2]- شتوي سهيلة، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، المرجع السابق، ص14-15.

[3]- شتوي سهيلة، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، المرجع السابق، ص16.

المتضمنة نشر الإيداع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتلتزم المصلحة المختصة بوضع فهاريس سنوية ونسخ صورية للرسم والنماذج تحت إطلاع الجمهور[1].

ثانيا/ الشروط الموضوعية:

ذكرت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج شروط موضوعية يجب أن تتوفر وهي:

أ/ أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

قد أشارت المادة الأولى من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج إلى شرط الجدة اللازم توفره في الرسم أو النموذج الصناعي يقولها "إن الحماية الممنوحة بموجب بهذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها" ويقصد بعنصر الجدة في الرسم والنماذج أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره، بحيث لا يكون تكرار لرسم أو نموذج سابق وقد تكون الرسوم والنماذج مستوحاة من الطبيعة أو تلك الموجودة في الملك العام[2].

ب/ أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق:

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 على هذا الشرط إذ الغاية من خلق النموذج والرسم هو استخدامها في المنتج الصناعي وبالتالي إلى رسم والنموذج يكتسب صفة صناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع، ولا يدخل حيز الحماية

[1]–المرجع نفسه، ص ص 17–18.

[2]–المرجع نفسه، ص ص 18–19.

القانونية كل رسم أو نموذج لا يدخل حيز الاستغلال ولكن يمكن تسجيلها وحمايتها إذ كانت معدة للتطبيق على المنتجات الصناعية[1].

ج/ أن لا يكون الرسوم والنماذج الصناعي مخلا بالآداب العامة:

وقد جاء نص المادة 7 من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، واضحا حيث استبعد كل رسم أو نموذج كان شكله مخلا بالنظام العام والآداب العامة من الحماية القانونية، ويقصد بالنظام العام مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم عليها المجتمع في وقت محدد وهي فكرة نسبية تختلف بحسب المكان والزمان.

الفرع الثاني:
الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم وانقضائها.

إن الرسوم والنماذج الصناعية يغلب عليها الطابع الفني، فهي منقول مادي ذو قيمة مالية يملكه أشخاص معنويين أو ماديين وننشأ ملكيتهم من خلال التسجيل لكن ترتب عليها حقوق قانونية (أولا)، من جهة أخري تنقضي باعتباره ليس حق دائم (ثانيا).

أولا/ الحقوق الناشئة عن التسجيل:

يعد التسجيل للرسم أو النماذج من أساسيات التي تخول لصاحب الشهادة حقوقا عديدة.

أ/ حق الاستغلال:

[1]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم السياسية والحقوق، سنة 2015/2014، ص18.

وتنص المادة 2 في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسم والنماذج أنه: **«لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في الأمر»**[1].

وملكية الحق يختص بها أول من قام بإيداعه، فإن استغلاله تختص به هذه الأخيرة وهي مؤسسة التي يستخدم فيه النموذج أو الرسم.

وقد نصت المادة 2 فقرة الأولى من الأمر المتعلق بالرسم والنماذج على أنه: «**تثبت لصاحب شهادة الرسم أو النموذج حق استغلال اختراعه، كاستغلاله في التصنيع أو التنازل عنه أو تقديمه كإسهام في شرعة، شرط أن يكون قد جرى مسبقا إيداع الرسم والنموذج لدى المصلحة المختصة»**[2].

ب/ الحق في التصرف:

وقد ينتج من جراء اكتساب ملكية الرسوم والنماذج حق صاحبها في التعرف فيها بشتى الطرق المشروعة قانونيا وتتمثل في:

حقوقه كليا أو جزئيا، وذلك بموجب عقد يمكنه من أن يباشر حقوقه وفق الاتفاق المبرم بينه وبين المتنازل إليه. فالتنازل عن الرسوم والنماذج يجوز أن يكون كليا فتنتقل ملكية هذا الأخير إلى المتنازل له وله الحق استغلاله فيه، أما في حالة التنازل الجزئي فهنا يكون التعرف فقط باستغلال بعض العناصر، ويتم هذا التنازل من قبل صاحب الرسم والنموذج عن حقوقه لمدة محددة أو منظمة معينة أو لاستعماله في سلعة معينة[3].

---

[1]– شتوي سهيلة، **النظام القانوني للرسم والنماذج الصناعية**، المرجع السابق، ص22.

[2]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص25.

[3]– شتوي سهيلة، **النظام القانوني للرسم والنماذج الصناعية**، المرجع السابق، ص26.

2/ ترخيص الرسوم والنماذج الصناعية:

لم يعرف المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج ترخيص ولكن ذكر حق امتياز الاستغلال.

-الترخيص الرضائي:

وهو ترخيص بالاستغلال حيث يكون هنالك اتفاق بين المرخص وهو صاحب شهادة الرسم والنموذج للمرخص له، فيتعهد المرخص بأنه سيقوم بالتنازل عن رسمه أو نموذج إذ لم يقوم باستغلاله بنفسه إلى الغير ويكون هذا التنازل يعوض كالبيع أو يغير عوض كالهيبة مثلا [1].

-الترخيص الإجباري:

يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يمنح الغير ترخيصا إجباريا باستعمال الرسم أو النماذج الصناعية المحمية بشهادة التسجيل مقابل تعويض مادي، وقد وضع المشرع شروط منح هذا الترخيص وهي:

* **الشرط الأول:**

أن يثبت قيام طالب الترخيص الإجباري سبق تفاوضه مع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وأنه قام بمحاولات جدية للحصول على الترخيص اختياري بشروط مناسبة[2].

* **الشرط الثاني:**

[1]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق، ص28.

[2]– سهيلة شتوي، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، المرجع السابق، ص28.

يجب على المؤسسة التي تطلب هذا الترخيص أن تثبت أنه بتوفر فيها الضمانات اللازمة للاستغلال لمعالجة النقص الذي كان سببا في منح الترخيص.

* **الشرط الثالث:**

أن تقوم المؤسسة تعويضا ماليا عادلا لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي[1].

* **الشرط الرابع:**

إصدار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لقرار بالترخيص الإجباري ويبلغ إلى صاحب الرسم والنموذج.

* **الشرط الخامس:**

أن يتم تسجيل الإجباري في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[2].

ثانيا/ انقضائها:

إن حق التصرف في الرسوم والنماذج هو ليس حق دائم ومطلق فقد تنقضي شهادته في الحالات التالية:

أ/ انتهاء مدة شهادة تسجيل:

[1]- المرجع نفسه، ص28.

[2]- المرجع نفسه، ص29.

إن مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية هي عشر سنوات تحسب من تاريخ إيداع التسجيل وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام، فإذا انقضت مدة الحماية ولم يقوم صاحب الرسم والنموذج الصناعي يطلب تجديد ولم يدفع الرسوم المقررة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الأولى فتسقط شهادة تسجيل الرسم والنموذج وتقوم الإدارة تلقائيا بشطبها[1].

ب/ إبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج والصناعية:

إن الأمر 86/66 لم يقضي بإبطال شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ولا بطريقة إبطاله، عكس حقوق الملكية الصناعية الأخرى، إلا أن الفقه اعتبر إبطال شهادة الرسم أو النموذج الصناعي ترفع إلى المحكمة من كل ذي مصلحة للاستصدار حكم قضائي بالبطلان: باعتبار أن الشطب تسجيل لا يقع إلا من المحكمة. ويعتبر تخلف أخذ الشروط الموضوعية من أسباب انقضاء الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية[2].

ج/ التنازل أو التخلي عن شهادة التسجيل:

وكذلك لم ينضم قانون للرسوم والنماذج الصناعية كيفية التنازل والتخلي عن شهادة التسجيل للجمهور، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة، الذي اعتبرت أن الترك والتخلي عن الشهادة هو أحد سبب فقدان ملكيتها، ويكون بإرادة صاحبها[3].

---

[1]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية للنظام القانوني الجزائري**، المرجع السابق، ص30–31.

[2]– المرجع نفسه، ص31–32.

[3]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص32.

الفصل الثاني:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

سعت معظم دول العالم خاصة المتقدمة إلى إدراج الملكية الصناعية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها الركائز الأساسية لتنمية الاقتصادية الحديثة من أجل ذلك شرعت قوانين عديدة تحمي بموجبها هذه الحقوق من الانتكاسات الخطيرة والتعدي عليها، إذ أن الحماية الوطنية لوحدها لا تكفي. لذلك رافق الاهتمام بحماية الملكية الصناعية والوطنية اهتمام آخر دولي محكم ويشرف على تنفيذه منظمات وهيئات متعددة الأطراف نظرا لأهمية الموضوع المرتبطة بازدياد الاهتمام بمثل هذه الحقوق التي أصبح مكونات القدرات التنافسية في ظل الانفتاح الاقتصادي لدول على بعضها البعض، لذلك بدأت الحاجة في إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي وجعل القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض، أين تمخضت عن هذه المسألة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية وتدبرها عن طريق مجموعة من المبادئ والقواعد والتي يدرها نظامها القانوني والذي يعمل على مواكبة مختلف التطورات الذي يعرفه المجال التقني من جهة والعلامات التجارية من جهة أخرى، لذلك سوف نتناول حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة بها **(مبحث أول)** وحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية للملكية الصناعية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:
حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة

عقد مؤتمر باريس في عام 1878م بمشاركة العديد من الدول وهذا المؤتمر تمت مناقشة الورقة الأولى للاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الملكية الصناعية لكن لم يتم الاتفاق حتى سنة 1883م، تم الاعتماد على اتفاقية باريس ومن ضمنها الاتفاقيات الخاصة الأخرى، وتطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، فيما يخص البراءات العلامات والرسم والنماذج الصناعية وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى فئتين رئيسيتين وهما: المبادئ العامة في ظل حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس **(مطلب أول)** وحماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:
المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس.

بناءا على الأحكام الواردة في الاتفاقية تنص على أن كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى حقوق حماية مصالحها عن طريق مجموعة المبادئ العامة التي تطبقها الاتفاقية **(فرع أول)** كما أنها أحاطتها بمجموعة من الضوابط من أجل تنظميها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:
المبادئ العامة لاتفاقية باريس.

لقد نظمت اتفاقية باريس مختلف أنواع حقوق الملكية الصناعية وقد سنت اتفاقية باريس بعض المبادئ العامة التي لا تزال حتى اليوم أساس جميع الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وأبرز هذه المبادئ:

أولا/ مبدأ المعاملة الوطنية:

تنص الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية باريس على ما يلي: «**يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الاتحاد الأخرى، بالنسبة للملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو ستمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون إخلال للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكن لهم نفس الحماية للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين**»[1].

خلال مؤتمر باريس تمت مناقشة مبدأ المعاملة الوطنية والمعروف أيضا بمبدأ "مماثلة الأجنبي الاتحادي بالمواطن"، ويقضي هذا المبدأ أنه يجب على جميع دول الاتحاد الاعتراف بنفس الحقوق والحماية لمواطني الدول الاتحاد الأخرى تماما كما تعترف بها لمواطنيها وفقا لتشريعاتها الوطنية[2].

ومبدأ المعاملة الوطنية هنا يعني ويشمل الحماية من أي أساس آخر بحقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاقية مع أخذ مبدأ استغلال الحقوق. ومن أجل تطبيق هذا المبدأ يجب على سبيل المثال أن كل مواطن لديه براءة اختراع في دولة ما من الاتحاد

---

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص9.

[2]– جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية الصناعية**، دار جامعة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص37.

سوف يكون له نفس حقوق التي يتمتع بها مواطن الدولة التي يحصل فيها على براءة الاختراع.

وتجرد الإشارة إلى أن تطبيق "مبدأ المعاملة الوطنية" أن الشخص الأجنبي من خارج دول الاتحاد متى يكون مقيما بدولة من دول الاتحاد أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية بصفة فعلية وجدية[1].

ونرى أيضا في المادة 2 الفقرة الثالثة في اتفاقية باريس أن تحتفظ صراحة لكل دولة من الاتحاد بأحكام تشريعاتها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص[2].

ثانيا/ مبدأ الأولوية:

ولقد نصت اتفاقية باريس سنة 1883 ومدريد سنة 1989 واتفاقية لاهاي سنة 1925 على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراعات والعلامات والرسم والنماذج الصناعية وذلك ما أكدته المادة 4 من الفقرة أ من الاتفاقية، ونرى في اتفاقية باريس إن أغلبية الأشخاص العاملين في مجال الملكية الصناعية يقترن على الفور نظام الأولوية بسبب مزاياها العملية، ونرى هذا لأن الطلبات اللاحقة بالأولوية لها الحق في الأسبقية عند إيداع الطلب من طرف أي شخص للحصول على الملكية الصناعية أو البراءة.

من أهم مزايا هذه العملية تلتمس في حماية عدة بلدان لها أي لا يقتصر إلى تقديم كل الطلبات في آن واحد بل مهلة تتراوح 6 أشهر إلى 12 شهر للاختيار البلدان التي يرغب فيها للقيام بكل الإجراءات والتدابير المخصصة لضمان الحماية لكل عناية[1].

---

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص10.

[2]– اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، مصادق عليها في 26 فبراير 1966، جريدة رسمية، عدد 16.

وتشترط اتفاقيات باريس الأعمال مبدأ الأولوية إلى الشروط التالية:

1-انتماء صاحب الحق أو الطلب الأول للدولة من دول الاتحاد المتعاقدة.

2-اشتراط صحة الطلب الأول طبقا للقواعد الدولة المودع لديها الطلب.

3-أن يتم الإيداع الطلبات اللاحقة في حدود الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقل للأسبقية[2].

يلاحظ أن للممارسات الدولية في مبدأ الأولوية المقررة في متن معاهدة باريس، أصبحت لا تراعي ولا تتناسب مع التطورات الحاصلة في ميدان الاتصال ونقل المعارف وسرعتها نظرا لطولها، مما يؤدي في الحقيقة إلى عرقلة النشاط الابتكاري خاصة للدول النامية[3].

ونرمز أن صاحب الحق يتمتع بحماية قانونية طيلة فترة مهلة الأسبقية وتشمل هذه الحماية، في مجال الاختراعات على سبيل المثال، وصف الاختراع والرسومات المتعلقة به السابق إيداعها مع الطلب الأول، وإذ تبين أن الطلب يشمل أكثر من اختراع، جاز صاحب الحق تجزئة طلبه إلى عدد معين.

من الطلبات الجزئية وكل طلب يتمتع بحماية خاصة، مع احتفاظه بتاريخ الطلب الأول، والتمتع بحق الأسبقية، وعليه فإن قيام شخص بتسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يعطي اختراعه في باقي الدول الأعضاء في اتفاقية باريس وهذا خلال مدة سنة من تسجيله لبراءة الاختراع.

---

[1]- ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، منشور الويبو، سنة 2013،www.wipo.int ، ص8.

[2]- لعوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص11.

[3]- واكليل جمال، **الملكية الصناعية في إطار الملكية الفكرية**، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تيزي وزو، سنة 2016، ص80.

وعليه لا يجوز للغير تسجيل ذلك الاختراع من خلال المدة المحددة المذكورة سابقا، ولا يجوز المساس بالبراءة الاختراع من دون إذن من صاحبها في أي دولة من دول الاتحاد وكل استعمال مخالف لذلك يعتبر تعديا يعرض المتعدي إلى عقوبات مدنية وجنائية[1].

تجدر الإشارة أي أنه يجوز لكل دولة من خارج دول الاتحاد بموجب المادة 21 أن تنظم اتفاقية باريس وأن تصبح عضوا في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد.

ويهدف مبدأ الأسبقية أو مبدأ الأولوية إلى التخفيف على المخترع، وإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل دولة يريد إمداد نطاق الحماية إليها في آن واحد، وتمكينه كذلك من الوقت الكافي لتحديد في كل دولة لأخرى التي يرى أنه من الضروري تقديم طلبات أخرى على أقاليمها دون أن يفقد سلطة القيام بذلك[2].

الفرع الثاني:
الضوابط الخاصة لاتفاقية باريس.

لقد تضمنت اتفاقية باريس بعض القواعد والأحكام التي يجب على الدول المتعاقدة إتباعها وتتمثل في مختلف أنواع الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية سواءا الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع في **(فرع أول)**، والأحكام المتعلقة بالعلامة التجارية **(فرع ثاني)**، كظلك الأحكام الخاصة بالحقوق الملكية الصناعية الأخرى **(فرع ثالث)**.

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص11.

[2]– واكليل جمال، **الملكية الصناعية في إطار الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص42.

أولا/ الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع:

جاء في المادتين 4 مكرر و5 من اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع ومن أبرزها:

1-استقلالية الحماية: كرس هذا المبدأ في المادة 4 مكرر وهو يضمن أنه يمكن إجبار دولة من دول الاتحاد على منح براءة اختراع معين بمجرد أنه تم منح براءة اختراع مقابلة عليه في دولة من دول الاتحاد[1].

2-التزام يذكر اسم المخترع في البراءة: ويكرس هذا الالتزام حق المخترع في نسبة اختراعه إليه ويظل هذا الحق موجودا حتى ولو لم تمنح البراءة للمخترع.

3-الحضر المفروض على رفض الدول المتعاقدة: منح براءة الاختراع والإعلان وبذلك القيام ببيع المنتج المحمي ببراءة الاختراع.

4-منح تراخيص إجبارية: منحت اتفاقية باريس لحق بعض الدول اتخاذ تدابير تشريعية تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع التجاوزات التي قد تنجم عنها تلك الممارسات والحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع[2].

5-مدة الحماية: أدرجت في المادة 4 مكرر 5 أن تتمتع براءة الاختراع بعد حصولها عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتحاد، تكون مدة دوام تعادل المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت الأولوية[3].

---

[1]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص12.

[2]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع نفسه، ص13.

[3]- المادة 4 مكرر 5 اتفاقية باريس، السالف الذكر.

6-إمكانية تجزئة الطلب: ولقد سمحت اتفاقية باريس من تجزئة الطلب براءة الاختراع ضمن نص الاتفاقية عندما يشمل عدة اختراعات ويمكن التقدم بطلبات لاحقة بخصوص الاستفادة من أولوية الطلب الأصلي[1].

ويترتب على مخالفة الشروط القانونية جزاء عادي هو البطلان براءة الاختراع، وذلك تتضح موقف المشرع الجزائي في هذا المجال ومن أهم الأسباب التي يجبر رفع دعوى البطلان وهي:

الحالة الأولى:

إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط المقررة من المواد 3 إلى 8 من الأمر رقم 2003-07، حيث يظهر جليا من استقراء هذه الأحكام أن مشرعنا أراد على غرره نظيره الفرنسي، فتح دعوى البطلان في حالة انعدام إحدى الشروط الموضوعية أي عدم وجود اختراع بالمعني القانوني للكلمة، أو وجود اختراع مخالف الآداب العامة أو النظام العام[2].

الحالة الثانية:

في حالة عدم توافر وصف للاختراع ولا توجد فيه الشروط المحددة وفي حالة لم يتم تحديد مطالب الحماية، وهنا الأمر متعلق ببعض الشروط الشكلية التي يجب توافرها، فيجب وصف الاختراع وصفا دقيقا على غرار الرسوم الواجب تقديمها.

[1]- المادة 4 مكرر 5 اتفاقية باريس، السالف الذكر.

[2]- فرحة الزراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، المرجع السابق، ص ص85-86.

الحالة الثالثة:

إن كان الاختراع نفسه موضوع براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة، ولقد أراد المشرع بهذه الأحكام تطهير ميدان الاختراعات ومراقبتها للاستبعاد الأوضاع الغير قانونية، بين وجود طلب سابق متعلق بنفس الاختراع أ, وجود أولوية سابقة.

ونرى أيضا هنالك عدة الإجراءات يجب إتباعها من أجل الحصول على البراءة وتمثل:

الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءات الاختراع:

للحصول على براءة الاختراع يجب المرور على عدة إجراءات من أجل الحصول عليها وتتمثل فيما يلي:

1-الطلب:

وهذه العملية إيداع الطلب من المودع أو المخترع شخصا أو من وكيله حسب المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 2003-07 حيث يجوز للمودع أن يقدم طلبه شخصيا أو أن يكلف شخصا آخر للقيام بذلك الإجراء ويلتزم الوكيل بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد من طرف الموكل ويجوز للمخترع مبدئيا تقديم طلب في الوقت الذي يراه مناسبا له[1].

ويكون الإيداع قبل وقت حيث يكون فيه وصف الاختراع غير كاف ومكان إيداع الطلب هو تحدد الهيئة المختصة وفي الجزائر أدى إلى انتقال إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

[1]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق.

2-تسليم البراءة:

وهذه العملية هي عملية إدارية متكلف بها المعهد الوطني للملكية الصناعية ويعد تسليم البراءة إلى المعني بالأمر يتم نشره في النشرة الرسمية.

ثانيا/ الأحكام المتعلقة بالعلامة التجارية:

تكتسب ملكية العلامة التجارية نتيجة إتمام إجراءات ولقد تضمنت اتفاقية باريس أحكاما خاصة متعلقة بالعلامة التجارية التي أتت كما يلي:

1-تطبيق المعايير الوطنية واستقلالية الحماية المقدمة:

تتمتع العلامة بأنواعها المختلفة وغرار كافة الحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى لحماية مزدوجة وطنية ودولية. أي لا يمكن رفض علامة تجارية من دولة عضو في اتحاد باريس أو إبطال تسجيلها إذ لم يتمكن من تسجيلها من البلد المنشأ. ومن زاوية أخرى تنص اتفاقية باريس على أنه لا يمكن يحول نوع المنتج المرتبط بالعلامة[1].

2-وجوب تسجيل العلامة:

حيث يحدد القانون المحلي في كل متعاقدة تلك الشروط حسب اتفاقية باريس قبول أي علامة تجارية مسجلة حسب تشريع منشأها الأصلي وحمايتها ويتعين على كل دولة متعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتمنع الانتفاع بها إذا كان من شأنها أن تثير الجدل من كونها تقليد أو تخالف آداب العمل لذلك البلد.

3-الالتزام بالسماح بانقضاء فترة معقولة من عدم الاستعمال قبل إلغاء تسجيل علامة تجارية:

[1]- المادة 7 من اتفاقية باريس، السالف الذكر.

وإذا الانتفاع بعلامة مسجلة إجبارية في أي دولة متعاقدة لا يجوز إلغاء التسجيل لعدم الانتفاع إلا بعد مرور فترة زمنية معقولة.

4-الالتزام بالرفض تسجيل علامة تجارية في حالات معينة:

هذه القاعدة تجبر دول الاتحاد من رفض وتسجيل أي علامة تجارية وهي حالتين:

أ-في الحالة التي قد تشكل فيها العلامة موضوع طلب تسجيل نسخة مقلدة ومسجلة مسبقا قد تسبب مشكلا مع علامة مشهورة عندما تستخدم في منتجاتها.

ب-عندما تحتوي على موضوع طلب التسجيل على شعارات دولية أو منظمة دولية[1].

تكتسب ملكية العدالة نتيجة إتمام إجراءات الإيداع والتسجيل ولا يمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما دون إيداعها ومن هنا نرى كيف يتم اكتساب ملكية العلامة وانقضائها.

أ-اكتساب ملكية العلامة:

يمكن اكتساب العلامة حسب طريقتين إما نظرا لإيداعها أو نظرا لاستعمالها ويقصد الأولى استفاء الإجراءات إدارية يظهر المودع بواسطتها إرادته في امتلاك علامة معينة قصد تميز منتجاته أو خدماته[2].

[1]- المادة 6 مكرر 6 من اتفاقية باريس، السالف الذكر.

[2]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، المرجع السابق، ص239-240.

ونذكر أن عملية التسجيل والإيداع تمنح المودع حقوق شرعية والعلمية الثانية في اكتساب علامة نظرا لاستعمالها.

وهنا يجب على المعني بالأمر إثبات أنه قام بتصرفات أو أعمال تثبت إرادته في امتلاك سمة كعلامة وفي ظل التشريع الجزائري السابق كان يختص بملكية العلامة من كانت له الأسبقية في إيداعها، شريطة استعمال العلامة في السنة الموالية للإيداع ولا أصبح الإيداع عديم الأثر[1].

ب-انقضاء العلامة:

والعلامة هذا يمكن أن تنقضي للإرادة صاحبها وذلك بعدم تجديد الإيداع والتخلي على العلامة، وتكون حماية العلامة مدة 10 سنوات ولكن يمكن لصاحبها تجديدا إيداعه.

وهنالك أسباب خارجة عن سيطرة صاحب العلامة ما يؤدي إلى انقضائها يمكن أن تكون في بطلان التسجيل حيث تكون العلامة تحتوي على بيانات خداع للجمهور أو سمات محظورة قانونا أو سقوط الحق يبين عدم الاستغلال لتلك العلامة، والمشرع الجزائري يفرض على صاحب العلامة استعمالها الجدي ولكن إن لم يستعملها لمدة 3 سنوات متتالية سوف يتعرض سقوط الحق على العلامة.

ثالثا/ الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى:

[1]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية**، المرجع السابق، ص240.

لقد نصت اتفاقية باريس بشكل أساسي على حماية كل مما يتعلق بالرسم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية فبيانات المصدر ولكن لا توجد مبدأ خاص بها من أجل تنظيمها بل تركت أمرها للتشريعات الوطنية من أجل حمايتها.

وأما فيما يخص الالتزام وحماية المنافسة الغير المشروعة يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية وقام اتحاد باريس بتحقيق الحماية اللازمة ضد مختلف ممارسات المنافسة الغير مشروعة وقد أوردت الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، جملة من الأعمال التي تدخل منبر هذه الممارسات أهمها: [1]

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت ليساهم منشأة المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.
- الإداعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين ومنتاجته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال[2].

المطلب الثاني:
حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة.

وكما أشرنا من قبل فإن اتفاقية باريس هي منبع الأنظمة لحماية الملكية الصناعية المعروفة اليوم وفي أعقاب هذا تم اعتماد أيضا عدد معتبر من الاتفاقيات التي تخص كل واحدة منهما في مجال ونوع محدد وهذا سوف ما نراه في هذا المطلب حيث سيتم التطرق ودراسة في هذا المطلب للاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالابتكارات الجديدة **(فرع أول)**، والاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة **(فرع ثاني)**.

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص14.

[2]– المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، السالف الذكر،

الفرع الأول:
الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالابتكارات الجديدة

مع بداية سنوات السبعينات زاد الاهتمام الدولي بحماية الابتكارات الجديدة والتي تستوجب شروط الحماية وقد حصدت الابتكارات الجديدة النصيب الأوفر من هذه الاتفاقيات والمتمثلة في معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع **(فرع أول)**، ومعاهدة الويبو بشأن قانون البراءات **(فرع ثاني)**.

أولا/ معاهدة التعاون بشأن الاختراع:

لقد أبرمت معاهدة التعاون بشأن الاختراع في عام 1970 بواشنطن، وقد عدلت في 1979 ومرة أخرى في 1984 ثم عام في عام 2001 وآخر مرة عدلت في 2014 وهي مفتوحة لكل دول الاتحاد الانضمام إليها.

فقد اعتبرت المعاهدة حل مشكلة التي ترجمتها الحاجة إلى إيداع العديد من الطلبات بشأن ذات الاختراع في العديد من البلدان ووضع حد للازدواجية مهام المكاتب الوطنية لبراءات الاختراع[1].

ويحتوي هذا النظام المتعاون بشأن براءات على إجراء مفصل وله العديد من المزايا.

المرحلة الأولى: إعداد وتقديم طلب دولي:

في هذه المرحلة على من يرغب في الحصول على براءات الاختراع أن يقدم طلب واحد فقط للحماية ويسعى الطلب الدولي[2] بشرط في هذا الطلب ما يلي:

---

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص14.

[2]– المادة 10 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، 1970، المعدل والمتمم 2014.

1-تحديد الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يرغب فيها المودع في الحصول على براءة الاختراع[1].

2-يجب أن يتضمن الطلب الدولي وصفا دقيقا للاختراع بالطريقة الواضحة الكاملة بما يكفي لرجل المهنة في مجال المعني من تنفيذه، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من المطالبات الواضحة الموجزة والتي يرغب في حمايته، وواحد أو أكثر من الرسومات إذا لزم الأمر.

المرحلة الثانية: مرحلة البحث الدولي:

يجب أن يكون كل طلب دولي موضوع بحث دولي[2]، والفائدة منه هو تحديد حالة التقنية الصناعية، في مجال الاختراع وهو موضوع طلب. ومن يتولى الدول القيام ببحث الدولي أحد مكاتب المختصة المعينة من قبل الجمعية العامة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

المرحلة الثالثة: نشر الطلب الدولي:

بعد 18 شهرا من تاريخ إيداع الملف الطلب الدولي أو تاريخ الأولوية المطالب به، يقوم المكتب الدولي على مستوى الويبو في نشر الطلب حيث يصدر على شكل كتيب تقرير البحث والتعديلات.

المرحلة الرابعة: الدخول في مرحلة وطنية:

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة وهو تتويج لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ويمثل بشكل أساسي نهاية دور المكتب الدولي وإيداع إجراءات فحص البراءات العادية،

[1]- المواد 5 و6 و7 من **معاهدة التعاون بشأن البراءات**، المرجع نفسه.

[2]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص21.

ويجب أن يكون قد دخل المرحلة الوطنية في موعد لا يتجاوز 30 شهرا بعد تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية المطالب به في الطلب الدولي[1].

إذ اعتبرت سلطات المكتب الوطني أن يعطي متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءة فيجب عليها أن تمنح المودع الفرصة ولنظام هامة للتعاون تمتلك مزايا خاصة وتتمثل في:

1-تتمثل الميزة الرئيسية في أنه يؤجل دفع تكاليف الكبيرة التي ينطوي عليها إيداع الطلب متعددة مقابلة في بلدان مختلفة، بموجب اتفاقية باريس، عادة ما يكون لمقدم الطلب فترة 12 شهر، لتقديم طلب البراءة أو أكثر للمطالبة بتاريخ إيداع الطلب. وفي نظام التعاون بشأن البراءات يتم تمديد هذا الحد الزمني ب18 شهر ليصل إلى 30 شهر وهو الوطن المسموح به قبل دخول المرحلة الوطنية[2].

2-سمح نظام معاهدة التعاون لمودع الطلب من الاستفادة في المعلومات المتاحة له في التقارير الدولية من اتخاذ قرار صائب للاستمرار في إجراءات الطلب من عدمها أمام المكاتب الداخلية.

3-بالإضافة إلى ذلك إذ قرار قدما في المرحلة الوطنية، فسيكون بمقدور مقدم الطلب الاستفادة مما احتواه تقرير البحث الدولي ومن هذه التعليقات الواردة فيه لتعديل طلبه من أجل تعزيز فرصة في الحصول على براءة الاختراع[3].

4-بعد وصول تقرير البحث الدولي، يمكن للمودع أن يقدم تعديلا على طلبه أمام الوحدة المركزية وهي المكتب الدولي، حيث لابد من تعديلها في وطنه، وهذا ما يشجع مقدم الطلب في دخول المرحلة الوطنية.

---

[1]- المادة 22 معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرجع السابق.

[2]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص22.

[3]- المرجع نفسه، ص23.

5-يستفيد مقدمي الطلبات براءات الاختراع وفقا لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءة من أسبقية معالجة طلباتهم ومن تعجيل في إجراء الفحص في بعض البلدان المتعاقدة بالاتفاقية[1].

ثانيا/ معاهدة الويبو بشأن قانون البراءات:

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات يقدم الطلب الدولي أمام أبواب مكاتب البراءات في مختلف البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها، وإذا كان الطلب خلال المرحلة الأولية يخضع لإجراء واحد فإنه بمجرد الدخول في مرحلة وطنية سيخضع للإجراء أمام المودع وتعريضه لمخاطر فقدان الحقوق التي تنجم عن أخطاء إدارية بسيطة[2].

ولمواجهة هذه الأشكال من الأوضاع تم إبراء معاهدة قانون البراءات تحت رعاية الويبو في 2 جويلية 2000 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005، وفي الواقع نستطيع القول بأنها معاهدة ذات طبيعة مختلطة فمن الناحية هي معاهدة تضع المعايير قانونية موضوعية والتي يجب على كل دولة متعاقدة أن تدمجها في تشريعاتها الوطنية ومع ذلك فإن تلك المعايير تتعلق أولى المقام لإجراءات ومتطلبات إدارية للإيداع وطلب البراءة والحفاظ عليه مما يجعلها بالتالي معاهدة إجرائية[3].

ترمي معاهدة قانون البراءات إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءة الوطنية والإقليمية وسنداتها وترشيد تلك الإجراءات لتسيير الانتفاع، وتحتوي المعاهدة على أحكام خاصة وعدة:

---

[1]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- المرجع نفسه، ص23.

- وحدة المعاهدة شروط الحصول على تاريخ الإيداع للحد قد الإمكان من الحالات التي يفقد فيها المودعون تاريخ الإيداع وهو الأهم في مجموعة الإجراءات برمتها. إذ جاء في المعاهدة ثلاثة شروط شكلية أولا بيان العناصر التي سوف تقدمها للمكتب من أجل طلب البراءة. ثانيا التعرف على المودع أو الاتصال به وثالثا جزء يبدو فيه وصف الاختراع.
- ووضعت المعاهدة مجموعة موحدة من الشروط الشكلية للطلبات الوطنية وبإقليمية باعتماد الشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات[1].
- وقد وضعت المجموعة الموحدة من الاستثمارات الدولية النموذجية التي يجب على مكاتب جميع الأطراف المتعاقدة أن تقضيها.
- نصت المعاهدة على أحكام تبسط عدد من الإجراءات المتخذة أمام وكتب البراءات ومن شأنها أن تساهم في خفض التكاليف على كامل المودعين.
- وتنص المعاهدة على إجراءات تسمح يتفادى فقدان الحقوق الجوهرية بغير قصد نتيجة للتخلف عن الامتثال للشروط الشكلية أو العمل.
- وأتاحت المعاهدة اعتماد الإيداع الالكتروني مع ضمان إمكانية التبليغ بالورق والوسائل الالكترونية معا، إذ سمحت المعاهدة للأطراف المتعاقدة بالاستغناء عن التبليغ الورقي والانتقال كليا إلى التبليغ الالكتروني اعتبار من 2 جويلية 2005، غير أن الأطرف المتعاقدة ملزمة حتى بعد ذلك التاريخ بقبول التبليغات الورقية للأغراض تاريخ الإيداع والامتثال للمهل وفي ذلك الصدد مجتمع المؤتمرون على بيان متفق عليه أن البلدان الصناعية ستستمر في تقديم دعم إلى البلدان النامية[2].

[1]– موقع الويبو، منشور الويبو حول معاهدة قانون البراءات سنة 2000.

[2]– موقع الويبو، المرجع السابق.

الفرع الثاني:
الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة

الشارات والرموز من بين العناصر التي تسمح للمستهلك بالتعرف على مؤسسة بذاتها ومنتوج وخدمة. بسبب أنها تملك معلومات يكون من خلالها الفرد التعرف على النوع إذا كان صناعي أو تجاري أو جغرافي وعلى الخدمات المتوفرة في الأسواق. ومن أهم هذه العلامات والشارات سوف نرى ما أتت بها في الاتفاقيات الدولية وكيف أدرجتها ففي الفرع الأول نرى اتفاقيات مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الفرع الثاني اتفاقية لاهاي بشأن إيداع الدولي لرسم والنماذج الصناعية والفرع الثالث اتفاقية لاشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها الدولي.

أولا/ اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:

بعد القيام بتسجيل العلامة التجارية في السجل الدولي ستشرع كل دولة من دول الاتحاد بحمايتها ما عدا تلك الدول التي أصبح فيها منع التسجيل نهائيا[1].

وتقدر المدة الصالحة للتسجيل الدولي للعلامة التجارية مدة 10 سنوات مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها 20 سنة، وخلال السنوات 5 الأولى من وجود التسجيل الدولي سيرتبط مصير هذا الأخير ارتباطا وثيقا التسجيل الوطني الذي تم أساسه في الواقع خلال هذه الفترة الحرجة إذ تم إبطال وإلغاء تسجيل العلامة التجارية المعنية في البلد الأصلي، سيصبح التسجيل الدولي غير صالح تلقائيا وسيلغى بدوره وهذه من إحدى العيوب الرئيسية من نظام مدريد من تسجيل العلامات[2].

[1]– الفقرة 3 (4) من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1991.

[2]– الفقرة 4 و6 (3) من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989.

ولكن من زاوية أخرى أدرجت في اتفاقية مدريد التي تضمنت عدة أحكام ذات أهمية عملية كبيرة، خاصة في التخيل عن الاستفادة من التسجيل الدولي والتنازل الدولي للغير والتعديل التسجيل الدولي.

ومن هنا يجب التمييز عن انتقال العلامة عن انقضائها، فعملية التنازل عن العلامة أو رهنها إلى انقضاء ملكيتها بل تؤدي انتقالها إلى شخص آخر فتصبح الحقوق المتعلقة للملكية العلامة منتجة لآثارها إزاء الحائز الجديد، ولهذا حدد المشرع الأحكام العامة التي يجب احترامها في هذا المجال وتعد العلامة خاصة إذا كانت مشهورة عنصرا جوهريا في الذمة المالية وصاحبها شخصا طبيعيا كان أم معنويا والاعتبار مالا منقولا معنويا يجوز له التنازل عنه مجانا أو بالمقابل وعملية التنازل عن العلامة صحيحة في حالة احترام الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العقل بصفة عامة وعقد البيع بصفة خاصة[1].

ومن المهم الإشارة أخيرا لأنه في مواجهة النجاح المتفاوت لاتفاقية مدريد فقد الويبو مجهودا لإجراء تعديلات على نظام مدريد وتوسيع توافق الآراء حوله وتسهيل انضمام عدد أكبر من البلدان إلى ذلك الاتحاد[2].

للاتفاقية مدريد عدة مزايا بها خاصة لأصحاب العلامات التجارية، قبل من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان المعنية وتعريفا بلغات مختلفة وفقا للقواعد والأنظمة الإجرائية الوطنية والإقليمية.

[1]– فرحة زواوي صالح، وحقوق **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص ص249–251.

[2]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص29.

ويكفل النظام المزايا ذاتها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالتسجيل وتجديده إذ نقل التسجيل الدولي إلى الغير أو طرأ أي تعديل آخر كتبديل الاسم والعنوان أو أحدهما، تقيد تلك البيانات باتخاذ إجراء واحد ويمر أثرها في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية.

واتفاق مدريد، وبروتوكول مدريد متاحان لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، والتعاون متوازيان وكل منهما مستقل عن الآخر، ويجوز للدول الالتزام بأحدهما أو كليهما، ويجوز لأي منظمة دولية حكومية لديها مكتبها الخاص لتسجيل العلامات أن تصبح طرفا في البروتوكول، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[1].

ثانيا/ اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسم والنماذج:

في وقتنا الحالي يسري مفعول وثيقتين للاتفاق الدولي لاهاي وهما وثيقة سنة 1999 وثيقة 1960، وعند المقارنة مع براءات الاختراع والعلامات التجارية، تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من بين الحقوق الملكية الصناعية التي لم تحضى لاهتمام واسع في ظل الاتفاقيات الدولية ولكن اتفاقية لاهاي قد تحدثت ونصت على نظام تسجيل دولي للرسم والنماذج الصناعية وقد سمح اتفاق لاهاي لمودع الطلب تسجيل نموذج صناعي عن طريق إيداع طلب لدى المكتب الدولي للويبو ويسمح للأصحاب النموذج الصناعية لحماية أعماله بأقل وأبسط إجراءات الكثير من الدول.

وقد بسط اتفاق لاهاي إدارة التسجيل النماذج من خلال عدة خطوات متفرقة وخلال خطوة إجرائية واحدة. يجب على الإيداع أن يتضمن وثيقة التسجيل الدولي وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر وتكون مصحوبة لوصل إثبات دفع الرسم المقررة وعند استلام الإيداع سيحقق المكتب الدولي مما إذا كان طلب التسجيل يفي جميع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية

[1]– منشورات الويبو، ملخص اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي لعلامات، المرجع السابق.

إذ لم يكن ذلك فسوف يتم دعوة مقدم الطلب لتصحيح الوضع خلال 3 أشهر من تاريخ الاستلام[1]، وقد وضعت الويبو على موقعها نشرة خاصة ليتم فيها عرض ونشر التسجيلات الدولية، والتي تنشر كل أسبوع في الأنترنيت وبحسب الطرف المتعاقد فيجوز المودع الطلب أن يحصل على تأجيل نشرها لمدة لا تتجاوز 30 يوما ويجوز لكل طرف متعاقد يعينه مودع الطلب أن يرفض الحماية خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر أو 12 شهرا في ظل وثيقة 1999، فهي الوثيقة الأكثر إفادة والتي تنصحها الحكومات الأطراف المتعاقدة المحتملة بالانضمام إليها[2].

وحاليا هنالك قانونا من اتفاقية لاهاي سارية المفعول، وثيقة 1999 ووثيقة 1960 مع العلم أنه في سبتمبر 2009، تقرر تجميد تطبيق وثيقة 1934، وذلك تطبيقا للإرادة العامة لنظام تسجيل الدولي، وقد يخضع الطلب الدولي حاليا لوثيقة 1999 أو 1960 وكلاهما، اعتماد على الطرف المتعاقد الذي يرتبط به المودع ويجوز إيداع طلبات التسجيل الدولي لنموذج أو رسم صناعي لدى مكتب الدولي للويبو[3].

وفي الأخير نقول أن في العمل على توسيع الإجماع حول اتفاق لاهاي والقيام بتحديد نظام العمل قاموا بتدخل تعديل عليه بموجب وثيقة جنيف 1999. ومن أهم التغيرات في نظام لاهاي بعد وثيقة جنيف:

1-يمكن تعديل جميع الدول الأعضاء في الويبو، ولكن يجب على جميع الأطراف في وثيقة جنيف أن تحترم معايير الحماية الموجودة في اتفاقية باريس.

2-يسمح اتفاق لاهاي لمودع الطلب تسجيل نموذج صناعي عن طريق إيداع طلب لدى المكتب المكتب الدولي للويبو، ويسمح لهم بحماية نماذجهم بأقل الإجراءات في

[1]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص34.

[2]- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1981 وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989.

[3]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص34.

الكثير من الدول والأقاليم، ومن بساطة اتفاق لاهاي إدارة تسجيل النموذج إذ ممكن تسجيل تغييرات لاحقة وتحديد التسجيل خلال خطوة إجرائية فقط[1].

3-يجوز لكل طرف متعاقد بعينه مودع الطلب أن يرخص الحماية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر أو 12 شهرا من تاريخ نشر التسجيل الدولي.

4-وامتددت فترة الحماية إلى 5 سنوات، ومن الممكن تجديدها واحدة على النقل بموجب وثيقة 1960 أو لفترتين بموجب وثيقة 1960.

ثالثا/ اتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي:

ولقد نص اتفاق لشبونة على حماية تسميات المنشأ أي التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، وهذا ما يتولاه المكتب الدولي للويبو للتسجيل تلك التسميات ويتم نشره في نشر الرسمية لنظام لشبونة وهذا ما تم الاتفاق عليه عند إبرام اتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها الدولي 31 أكتوبر 1958 ينص على إنشاء اتحاد خاص والاتفاق مفتوح الانضمام أمام جميع الدول المتعاقدة في اتفاق باريس[2].

إن الهدف من تسمية المنشأ هو إطلاع وإعلام المستهلك على أصل المنتج والسماح لصاحبها الأصلي بحصد السمعة والشهرة من منتوجاته المرتبطة به وما يميز بين العلامة التجارية وتسمية المنشأ الأول يحدد شركة أو أشخاص معنيين مصدرين لإنتاج والأخرى مكان جغرافي الذي جاءت منه السلع أو البضائع.

ونشير إلى نظام التسجيل الذي ينص على كيفية تسجيل وهو إلى حد ما يذكرنا بنظام مدريد للتسجيل للعلامات التجارية ويمكن تلخيص المراحل التي يمر بها التسجيل الدولي لتسمية المنشأ وفق أحكام اتفاق لشبونة ما يلي:

[1]- منشورات الويبو، مخلص اتفاقية لاهاي، المرجع السابق.

[2]- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958.

أولا: في بدئ الأمر لكي يتم التسجيل تسمية المنشأ دوليا عليه حمايتها أولا في بلدها الأصلي.

ثانيا: بعد ذلك يعود الأمر إلى السلطة الوطنية التي اعترفت بتسمية المنشأ بطلب تسجيلها لدى المكتب الدولي الذي تؤدي وظائفه الويبو في جنيف.

ثالثا: سيقوم المكتب الدولي بعد ذلك بفحص الطلب فتم الاستفاء جميع الشروط، سوف يسجل تسمية المنشأ في السجيل الدولي باسم أشخاص سيكونون لهم الحق في استغلاله وفقا للقانون الوطني لبلدهم[1].

ونشير أن اتفاق لشبونة لم يعرف انضماما واسعا في أول بدايته ولكن الكثير من الدول المعروفة ومتقدمة تعرف كثيرا بمنتجاتها كانت من أبرز البلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية وهم فرنسا، إيطاليا، البرتغال.

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني:
حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية للملكية الصناعية.

لقد منحت عولمة التجارة دور جديد لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام حيث أعطت لها أداة المنافسة في السوق الدولية، ولهذا فإن الحماية تمنحها الدول، وسعيا إلى معالجة أوجه القصور في مثل هذه الاتفاقيات أدى إلى إدراج القواعد القانونية لحماية الملكية الصناعية في ظل هذه الاتفاقيات قد تم إبرام اتفاق الجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة تعزيز حماية الملكية الصناعية بموجب اتفاق تريبس **(مطلب أول)** وأحكام حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:
تعزيز حماية الملكية الصناعية بموجب اتفاق تريبس.

لقد بدأ التفاوض بشأن اتفاق تريبس في جولة مفاوضات الأرغواي (1986-1994) وهي آخر مرحلة التفاوض بشأن الاتفاق العام حول التعريفات والتجارة، وقد جاء في الاتفاق على المعايير التي يضعها مجال حماية الملكية الفكرية بقسميها الصناعية الأدبية. وسوف نرى في هذا المطلب عموميات حول اتفاق تريبس **(فرع أول)** ومبادئ اتفاقية تريبس **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:
عموميات حول اتفاقية تريبس.

لقد ظهر في المقام الأول اتفاق تريبس إلى الواجهة فمن شأنه توحيد القواعد القانونية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بشأن حقوق الملكية الفكرية ونرى أن نظام حقوق الملكية الفكرية قد تبناه اتفاق تريبس بالدرجة الأولى.

إن إبرام اتفاق تريبس هو إلى حد كبير عمل إئتلاف من الشركات متعددة الجنسيات التي تدعمها البلدان الصناعية في بيئة اقتصادية عالمية جديدة، ونجحت في إدراج ملف الحماية للحقوق الملكية الفكرية في المفاوضات، وهذا على الرغم من التردد الأولي من جانب البلدان النامية[1].

وتعتبر اتفاقية تريبس نوعية مهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث تقوية الحماية الممنوحة لهذه الحقوق ووسائل وطرائق هذه الحماية، وهذه الاتفاقية لم تأت منفصلة أو منعزلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنما استوعيتها وطورتها وأضافت إليها أنواعا لم تكن معروفة من قبل[2].

ونجدر بالذكر بأنه في أول الثمانينات من القرن الماضي، بل أن النظام القديم المطبق خلال الخمسينات والستينات لم يعد مناسبا للواقع الجديد للتجارة العالمية وفي الواقع فقد خلق التطور التكنولوجي طرحا جديدة للشركات متعددة الجنسيات للابتكاراتها في مختلف مجالات الصناعية.

ولكن فتح أيضا بابا وتحدي يتجسد من خلال التهديدات بالاعتداء على حقوقها المرتبطة بصناعات وتقليدها[3].

ومن هنا نرى أنهم قاموا بتبني فكرة مراجعة النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية بفرض تعزيزه من جولة الأوروغواي إذ مكن التحالف الذكر مروجي فكرة التعزيز

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص50.

[2]– مالكي ريم، **حماية الحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017/2016، ص5.

[3]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص50.

الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية والتأثير بشكل كبير على حكوماتهم من أجل تبني هذه الفكرة والتفاوض. إلى غاية إبرام اتفاق تريبس (1996) الذي يجسد فعليا لها[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المنظمة العالمية للتجارة يجعل من الممكن معاقبة الدولة التي لا تحترم أحكام اتفاق تريبس من خلال عقوبات تجارية قاسية، وهنا نرى بأن أحد الأسباب الرئيسية لدمج قواعد الملكية الفكرية في قانون المنظمة العالمية للتجارة هو على وجه التحديد الافتقار إلى الوسائل اللازمة بهذا الفرض في ظل الاتفاقيات القائمة التي تشرف الويبو عليها[2].

الفرع الثاني:
مبادي اتفاقية تريبس.

لقد أدرج اتفاق تريبس جملة من المبادئ التي تطبق على جميع العناصر وذلك من أجل تعزيز حمايتها، والمتمثلة في مبدأ ضمان الحد الأدنى من الحماية (أولا) ومبدأ عدم التميز (ثانيا)، كذلك مبدأ الشفافية (ثالثا).

أولا/ مبدأ ضمان الحد الأدنى من الحماية:

ينص اتفاق تريبس على أنه يجب على الدول الأعضاء أن تدمج الحد الأدنى من المعايير في قوانينها الوطنية من أجل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها قواعد تنشئ إجراءات سريعة وفعالة ليس فقط لمعالجة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص54.

وقد رأينا أنه مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من دول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توافرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية، ولكن أعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس[1].

ثانيا/ مبدأ عدم التمييز:

ينص اتفاق تريبس في جميع المجالات التي يغطيها على التطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية، وهما يشكلان المبدأ العام التي يغطيها[2].

وقد تضمنت اتفاقية تريبس مادة 3 أحكام المعاملة الوطنية وفقا للاتفاقية باريس التي تنص على أنه يجب معاملة جميع رعايا دول الاتحاد باريس في دولة أخرى بنفس الطريقة التي يتعامل معها مواطني هذه الدولة وفق ما يقتضيه تشريعها[3].

وأوضحت اتفاقية تريبس في نص المادة الخامسة منها على أنه لا تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها[4].

ثالثا/ مبدأ الشفافية:

---

[1]– مالكي ريم، **حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص15.

[2]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص56.

[3]– المرجع نفسه، ص56.

[4]– مالكي ريم، **حماية الحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص17.

إن هذا المبدأ كرسه اتفاق الجات، تم التأكيد عليه في نظام المنظمة العالمية للتجارة من منطلق أن الأشخاص والشركات الفاعلين في مجال التجارة الدولية في حاجة إلى معرفة أكبر عدد ممكن عن ظروفها، كان من المهم أن تؤكد المنظمة على أن تكون قواعد والسياسات التجارية لأعضائها شفافة[1].

المطلب الثاني:
أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس.

لقد أعطى اتفاق تريبس معايير قانون موضوعية متعلقة بحماية الملكية الفكرية التي يجب أن تتبناها كل الدول الأعضاء في المنظمة من أجل ضمان حماية ومن هذا المنطلق سوف نرى في هذا المطلب عن أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية وكيف نظمت في اتفاقية تريبس وندرس الأحكام المتعلقة بحماية الابتكارات الجديدة **(فرع أول)** والأحكام المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة في اتفاق تريبس **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:
الأحكام المتعلقة بحماية الابتكارات الجديدة

لقد خصص اتفاق تريبس مجموعة من الأحكام الواسعة للابتكارات الجديدة والمتمثلة في حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (أولا)، وحماية براءة الاختراع (ثانيا).

أولا/ حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

[1] – العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص57.

يتألف القسم المخصص لحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ضمن أحكام اتفاق تريبس من أربع مواد وهذه المواد قسمت إلى نطاقين:

أ/ الالتزامات الأساسية:

تنص المادة 35 من اتفاق تريبس على وجوب منح الحماية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، ويكون اتفاق تريبس قد احتفظ بجوهر الحماية المكفولة للتصميمات[1].

وأما بالنسبة للأحكام المستبعدة من اتفاق تريبس المتعلقة بالتراخيص ومدة الحماية.

ب/ نطاق الحماية والمدة:

بداية نجرد الإشارة إلى أن المادة 36 من اتفاق تريبس، تشبه في أحكامها المادة 6 من المعاهدة الملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة بأنها توسع الحماية لتشمل المبتكرات التي تتضمن دائرة متكاملة، وأما بخصوص مدة الحماية المكفولة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، فقد استبدلت المادة 38 من اتفاق تريبس الحد الأدنى لفترة ثمانية سنوات، ففترة لا تقل عن 10 سنوات، قد نص أيضا اتفاق تريبس على أنه لا يجوز لأي عضو أن ينص على أن الحماية تنتهي بعد 15 عاما إنشاء التصميم التخطيطي[2].

ثانيا/ حماية براءة الاختراع:

وقد احتلت براءات الاختراع موضعا هاما في اتفاق تريبس وقد سعت إلى حمايتها بسلسلة من الأحكام.

أ/ شروط الحصول على براءات الاختراع وفق اتفاق تريبس:

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص60.

[2]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص61.

وقد اشترط المادة 29 من اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء، إلزام المخترع عند إيداع طلبه للحصول على البراءة بالإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح مع بيان أفضل أسلوب يعرفه المخترع بتاريخ التقديم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته، ولابد أن توفر شروط معينة في الاختراع من أجل الحصول على البراءة وهي أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي وأن لا يكون مخالفا للآداب العام والنظام العام[1].

وإن معايير منح براءة الاختراع هي: الجدة والنشاط الابتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى هذه المعايير يشترط اتفاقية تريبس هو الالتزام بكشف عن الاختراع[2].

ب/ نطاق الحماية:

فيما يتعلق بنطاق الحماية يحدد اتفاق تريبس وما هو قابل للحماية ببراءة الاختراع، وقد نصت المادة 27 من الاتفاق على أنه يجوز الحصول على براءة الاختراع لأي اختراع لمنتج أو عملية في جميع المجالات التكنولوجية، شريطة أن يكون جديدا وأن يشمل نشاط ابتكاري وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[3].

وهذه الأحكام مثيرة للاهتمام بنظر اتفاقية باريس لأنها هنالك تغيرات قانونية جوهرية:

[1]– مالكي ريم، **حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص23.

[2]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص61.

[3]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص62.

- فتكون تلك البلدان التي كانت تستثني منح البراءات اختراع على منتجات كالأدوية خاصة في البلدان النامية من الحماية.
- يكون أيضا استثناءا في مجالات تكنولوجية معينة من الحماية.

وقد استثنت اتفاق تريبس عدة مجالات من الحماية بموجب براءات الاختراع ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- استبعاد الاختراعات التي يمكن أن تكون ضد الآداب العام والنظام العام بما في ذلك حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات.
- استبعاد حصول على براءة الاختراع في طرق التشخيص والعلاج والجراحة لعلاج البشر والحيوانات.
- استبعاد الحصول على البراءة الاختراع في النباتات والحيوانات.

ج/ مدة الحماية:

وتجرد الإشارة إلى أنه قبل اتفاق تريبس لم تكن حماية البراءة متجانسة بين البلدان فينما كانت دول المتقدمة تعتمد فترة تتراوح من 15 سنة إلى 17 مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، واختارت الدول النامية فترة تتراوح من 5 إلى 7 سنوات مثل (الهند والبرازيل)، حين تتمكن من تقيد احتكار صاحب البراءة لاختراعه بمرور الوقت[1].

[1]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني:
الأحكام المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة في اتفاق تريبس.

وكأي موضوع قد جاء في اتفاق تريبس فقد خصص لها بمجموعة واسعة من الأحكام.

أولا/ حماية العلامة توافق اتفاق تريبس:

ترمز العلامة بحسب الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق تريبس على أنها على رمز أو مجموعة من الرموز قادرة على تمييز السلع أو الخدمات مؤسسة لها وقد أدرج في أحكامها ما يلي:

أ/ تسجيل العلامة وفق اتفاق تريبس:

يؤكد اتفاق تريبس أنه لا يجوز إقرار سبب لرفض تسجيل علامة تجارية يمكن أن ينتقص من أحكام اتفاقية باريس[1].

وهنا عدة أسباب لعدم قبول حماية العلامة التجارية المسجلة في بلد المنشأ وتمثل في:

- عدم جوز ورفض أي طلب بتسجيل العلامة.
- أجازت للدول الأعضاء اشتراط سبق الاستعمال لطلب تسجيل العلامة.

[1]- المرجع نفسه، ص66.

- منصت للشطب العلامة لعدم الاستخدام الفعلي لا يعد مرور ثلاث سنوات متواصلة على عدم استخدامها[1].

ب/ حقوق صاحب العلامة التجارية:

بحسب المادة 1/16 من اتفاقية تريبس يكون لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في استغلالها ومنع الغير من استخدام ذات العلامة أو علامة مشابها على سلع أو خدمات مماثلة[2].

وأيضا حدد اتفاقية تريبس وفقا للمادة 18 منها مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية بسبع سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل الفعلي للعلامة، ويجوز التجديد لمدة مماثلة لا تقل عن سبع سوات ولمرات غير محدودة[3].

ثانيا/ حماية المؤشرات الجغرافية:

أدرج اتفاق تريبس المؤشرات الجغرافية على أنها: "المؤشرات التي تسمح بتحديد منتج على أنه منشأ في أراضي دولة عضو أو منطقة أو مكان محلي من تلك الأراضي أو مكان محلي من تلك الأراضي، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجودة أو السمعة أو صفة

[1]- مالكي ريم، **حماية الحقوق الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص28.

[2]- المرجع نفسه، ص29.

[3]- المرجع نفسه، ص29.

أخرى محددة بالذات لهذا المنتج يمكن أن تعزى بشكل أساسي إلى هذا المنشأ أو الأصل الجغرافي"[1].

ومن الشروط الواجب توفرها في المؤشرات الجغرافية:

- أن يكون المنشأ الحقيقي للمنتج في إحدى البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.
- أن يكون لذكر المؤشر قيمة مؤثرة لدى المستهلك.
- أن يكون المؤشر قد اكتسب الحماية القانونية في بلد المنشأ الخاص به.
- استمرار صاحب العلامة بانتاج السلعة بصفة مستمرة من طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة[2].

وقد خصص اتفاق تريبس للمؤثرات الجغرافية أحكام وتمثل في:

-إجراءات حماية المؤشرات الجغرافية وفق اتفاق تريبس:

تقضي اتفاقية تريبس بحسب نص المادة 2/22 منها بإلزام الدول الأعضاء بسن التشريعات للأطراف المعنية منع أي استخدام بشكل عملا من أعمال المنافسة غير

[1]- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994، اتفاقية تريبس مادة 22.

[2]- مالكي ريم، **حماية الحقوق الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص30.

المشروعة أو استخدام أية وسيلة لسلعة ما بأسلوب يمثل الجمهور حول حفيظة المنشأ الجغرافي لتلك السلعة[1].

ومن جهة أخرى ينص اتفاق تريبس أنه يجب على البلد العضو أن يرفض أو يبطل، إما بصفة تلقائية متى كانت تشريعاته تسمح بذلك أو بناء على طلب كل طرف معني، تسجيل العلامة التجارية التي تحتوي على مؤشر جغرافي أو تتكون من مثل هذا المؤشر، بالنسبة للمنتجات التي لا يكون منشؤها حقيقي في الإقليم المشار إليه من خلال هذا المؤشر، وهذا إذا كان استخدام هذا المؤشر كعلامة تجارية على المنتجات من المرجع أن يمثل الجمهور بخصوص المنشأ الحقيقي للمنتج[2].

[1]– مالكي ريم، **حماية الحقوق الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، المرجع السابق، ص31.

[2]– العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص69.

خـــاتـمـة

خاتمة:

لقد تطورت الحماية القانونية للملكية الفكرية بشكل كبير في التشريعات الداخلية للجزائر وأيضا لدول المتقدمة، وقد وضعت عدت قوانين تظهر فيها كيف ساهمت في تطور الحماية والحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وقد أدرجت هذه التشريعات في البلدان النامية على شكل أوامر ومراسيم، وعلى شكل اتفاقيات للعالم المتقدم. ونقول أن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس بالغ الأثر في إرساء دعائم قانونية دقيقة وواضحة تكمل مختلف التعاملات لحماية حقوق الملكية الصناعية للدول الحديثة لاسيما منها ما تعلق بالأحكام الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية... وغيرها. وأيضا لعبت الاتفاقيات الخاصة دورا كبيرا في هذا المجال، ولاتفاقية تريبس الدور الكبير في ترسيخ قواعد ومبادئ قانونية ضمن قواعد التجارة الدولية لحماية الملكية الصناعية من خلال وضع العديد من المبادئ والأسس التي تقوم عليها المعاملات التجارية بين الدول في عصرنا الحديثة وكحوصلة عامة لهذه الدراسة قد استخلصنا عدة نتائج وهي:

- الجزائر قد قامت بعدة قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية وتنظيمها.
- الاتفاقيات الدولية قد ساهمت في وضع نظام قانوني مختلف لكل فئة من فئات حقوق الملكية الصناعية.
- وضعت الاتفاقيات نظام تسجيل تطبقه كل دول الاتحاد.
- أيضا قامت اتفاقية تريبس بحماية الملكية الصناعية وذلك ما يسمى بالعولمة القانون وإدراج الملكية الصناعية في خانة التجارة الدولية.

وفي الأخير نقدم التوصيات التالية:

- يجب فرض أعباء تشريعية على البلدان التي تتوفر فيها تشريعات في مجال حماية الملكية الفكرية حيث أنها لا تتماشي مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
- يجب على الدول المتقدمة أن تعطي لدول النائية تجهيزات في مناهج التعليم من أجل أن تواكب العصرنة في الملكية الصناعية خاصة وظهور في نفس المستوى المتقدم.
- يجب توحيد قوانين والأحكام لكل الدول فيما يخص الحماية للحقوق الملكية الصناعية من أجل توحيد النظام ومنع حصول النزاعات.
- يجب توحيد عملية التسجيل في الملكية الصناعية على المستوى الداخلي والخارجي حيث لا يضطر الأشخاص القيام بهذه العملية على نطاقين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا–المراجع:

أ–الكتب:

1. جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية الصناعية**، دار جامعة للنشر، عمان، الأردن، 2000.
2. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
3. فرحات زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. نسرين شريفي، **حقوق الملكية الفكرية**، 2014، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1.مذكرات الماستر:

1. العوادي إيمان، **حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
2. نزلي الزهرة، رجب سارة، الحماية **القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في تخصص القانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

3. واكليل جمال، **الملكية الصناعية في إطار الملكية الفكرية**، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2016.
4. سهيلة شتوي، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018.
5. مالكي ريم، **حماية الحقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017/2016،
6. سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم السياسية والحقوق، سنة 2015/2014.

2. مقالات:

1. سماح محمودي، "**أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، المركز الجامعي بريكة، 2022، (1783-1802).

2. بومرداسي رفيقة، "**تعدد أوجه الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية عنابة، 2023، (73-95).

3. السيد حسن البدوي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو: **معايير الحماية الدولية في مجال الملكية الصناعية**، اليمن، 2014، متاح على الرابط

WIPO/IP/JU/SAA/04/03 أطلع عليه يوم 2023/09/15 على الساعة 17h30

4. عادل محمد صفوت محمد علي، "النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي"، مجلة روح القوانين، 2021-2022، متاح على الرابط: https://las.journals.ekb.eg، أطلع عليه يوم 2023/09/28 على الساعة: 13:53.

5. موقع الويبو، منشور الويبو حول معاهدة قانون البراءات سنة 2000.

6. ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، منشور الويبو، سنة 2013،

7. ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، منشور الويبو، سنة 2013، www.wipo.int

ج- المحاضرات:

1. بوترفاس حفيظة، **محاضرات الملكية الصناعية**، السنة لأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، سنة 2021،

د-النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، مؤرخ في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، وعدلت في لاهاي 6 نوفمبر 1925 باتفاقية لندن في 2 يونيو 1934 وفي لشبونة 31 أكتوبر

1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، المصادقة عليها في 26 فبراير 1966، جريدة رسمية، العدد 16.

2.اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994، اتفاقية تريبس.

3.اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 1958.

4.اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1981 وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1989.

5. معاهدة التعاون بشأن البراءات، 1970.

6. اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1991.

2-القوانين:

1. القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، مؤرخ في 1997، جريدة رسمية، عدد2 مؤرخ في 8 يناير 1997.

3-الأوامر:

1. الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، المؤرخ في 19جولية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادر في 13 جولية 2003.

2. الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003.

3-المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 17/93 مؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية رقم 01.

2. المرسوم 86/66 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية،مؤرخ في 28 أفريل، جريدة رسمية، عدد 35، صادر في 03 ماي 1966.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول:

حقوق الملكية الصناعية في ظل القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الملكية الصناعية 6

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية. 6

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الملكية الصناعية.....6

الفرع الثاني: تعريف حقوق الملكية الصناعية. 8

الفرع الثالث: أهمية حقوق الملكية الصناعية 10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية..... 12

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية 12

الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية..... 14

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة..... 16

المبحث الثاني: ضوابط حماية حقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري 17

المطلب الأول: تنظيم الحقوق الواردة على براءة الاختراع..... 18

الفرع الأول: شروط الحصول على براءات الاختراع..... 18

الفرع الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع..... 22

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع..... 25

المطلب الثاني: تنظيم الرسم والنماذج الصناعية..... 27

الفرع الأول: شروط تسجيل الرسم والنماذج الصناعية..... 27

الفرع الثاني: الحقوق الناشئة عن تسجيل الرسم وانقضائها. 30

الفصل الثاني:

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس والاتفاقيات الخاصة .. 38

المطلب الأول: المبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس..... 38

الفرع الأول: المبادئ العامة لاتفاقية باريس. 39

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة لاتفاقية باريس. 42

المطلب الثاني: حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الخاصة..... 49

الفرع الأول: الاتفاقات الخاصة المتعلقة بالابتكارات الجديدة..... 50

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة..... 55

المبحث الثاني: حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية للملكية الصناعية..... 61

المطلب الأول: تعزيز حماية الملكية الصناعية بموجب اتفاق تريبس. 61

الفرع الأول: عموميات حول اتفاقية تريبس. 61

الفرع الثاني: مبادي اتفاقية تريبس. 63

المطلب الثاني: أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس. 65

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بحماية الابتكارات الجديدة 65

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية الرموز والشارات المميزة في اتفاق تريبس... 69

خاتمة: 74

قائمة المصادر والمراجع 77

الفهرس

ملخص:

لقد تطورت الحماية القانونية للملكية الفكرية بشكل كبير في التشريعات الداخلية للجزائر وأيضا لدول المتقدمة، وقد وضعت عدت قوانين تظهر فيها كيف ساهمت في تطور الحماية والحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وقد أدرجت هذه التشريعات في البلدان النامية على شكل أوامر ومراسيم، وعلى شكل اتفاقيات للعالم المتقدم. ونقول أن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس بالغ الأثر في إرساء دعائم قانونية دقيقة وواضحة تكمل مختلف التعاملات لحماية حقوق الملكية الصناعية للدول الحديثة لاسيما منها ما تعلق بالأحكام الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية... وغيرها.

الكلمات الدالة: الملكية الصناعية، براءة الاختراع، لاتفاقيات، الرسوم، الحقوق المالية، الحقوق المعنوية .